



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج	30 د.ج	بما فيها نفقات الإرسال
	150 د.ج	70 د.ج	

ومن النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتوزيع
الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1980 . I460

مرسوم رقم 79 - 271 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 . I460

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون
المالية لسنة 1980 . I426

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 270 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

مرسوم رقم 79 - 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I462

مرسوم رقم 79 - 280 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I497

مرسوم رقم 79 - 281 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I501

مرسوم رقم 79 - 282 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة
الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I505

مرسوم رقم 79 - 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I510

مرسوم رقم 79 - 284 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير النقل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I515

مرسوم رقم 79 - 285 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العدل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I519

مرسوم رقم 79 - 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I466

مرسوم رقم 79 - 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I470

مرسوم رقم 79 - 274 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I474

مرسوم رقم 79 - 275 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I476

مرسوم رقم 79 - 276 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المالية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I480

مرسوم رقم 79 - 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I484

مرسوم رقم 79 - 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I488

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I548

مرسوم رقم 79 - 293 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1980 • I552

مرسوم رقم 79 - 294 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط
والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 • I555

مرسوم رقم 79 - 295 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد
البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I558

مرسوم رقم 79 - 296 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات
والتشجير، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I561

مرسوم رقم 79 - 297 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة
للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I565

مرسوم رقم 79 - 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي
والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم
68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388
الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد
أسعار منتجات البترول • I567

مرسوم رقم 79 - 286 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين
المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I523

مرسوم رقم 79 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I527

مرسوم رقم 79 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I531

مرسوم رقم 79 - 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I536

مرسوم رقم 79 - 290 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي
والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1980 • I541

مرسوم رقم 79 - 291 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I545

مرسوم رقم 79 - 292 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الري،

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتين 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1980 طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

كما يواصل خلال سنة 1980 تحصيل مختلف أنواع الحقوق والحصائل والمداويل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو الرسوم والحقوق من أى نوع كانت غير المأذون بها فى القوانين والاورام والنصوص التطبيقية المعمول بها وبسبب هذا القانون تحت أى عنوان وأية تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب •

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل أو لاي سبب كان وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت •

(ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم، أو الذين يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال المكلفين به •

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحصائل والمداويل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : 51.0185.000.000 دج (واحد وخمسين مليارا ومائة وخمس وثمانين مليون دينار) •

3 - المساهمات الخارجية التي تعبئها الخزينة والبنوك ،

4 - المساهمات الخارجية التي تعبئها المؤسسات العمومية المأذون لها كتابيا من قبل وزير المالية ،

5 - وعند الاقتضاء، بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالأموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 6 : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة الممولة بمساهمات مؤقتة بالنسبة لسنة 1980 بمبلغ 52.050.000.000 دج (اثنان وخمسين مليارا وخمسين مليون دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون .

غير أن هذا المبلغ قابل للمراجعة وفقا للتوجيهات السياسية للمخطط الوطنى الانمائى التي يحددها مؤتمر جبهة التحرير الوطنى .

ويمكن أن يتم تغيير توزيع المخصصات المنصوص عليها فى قانون المالية بين القطاعات، بموجب مرسوم .

المادة 7 : يرخص لوزير المالية فى اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية أن يمنح فى حدود أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) قروضا لاعادة الهيكلة المالية ولتكوين رصيد متداول تكميلي للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا وللمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومى .

تقيد القروض المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى خصوم الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون «حساب اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا» .

تكون الاجراءات الخاصة باعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى لجنة التخطيط والمالية للمجلس الشعبى الوطنى مرفوقا بالملفات والتقارير المقدمة من قبل المؤسسات الاشتراكية وبتقرير من وزير المالية .

المادة 3 : يفتح لسنة 1980 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد قدره 27.775.837.000 دج (سبع وعشرون مليارا وسبعمئة وخمسة وسبعون مليون وثمانمئة وسبعة وثلاثون ألف دينار) لنفقات التسيير، وموزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون :

2 - اعتماد قدره 23.122.000.000 دج (ثلاث وعشرون مليارا ومائة واثنان وعشرون مليون دينار) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائى، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز على استثمارات تخصص لتمويل الاستثمارات التي تحدد شروطها بموجب قرارات ،

2 باصدار سندات للتجهيز بالحساب الجارى، يخصص الاكتتاب الاختيارى فيها للهيئات العمومية،

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات، وبإصدار سندات على الامد القصير والمتوسط والطويل لتغطية جملة تكاليف الخزينة وخاصة منها التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومى ،

4 - بعمليات لتحويل الدين العمومى ولاعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق تسديده على شكل دفعة كبيرة .

المادة 5 : تمول الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد وفقا للمقادير التي يحددها وزير المالية، بمايلى :

1 - القروض الطويلة الامد التي تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة ،

2 - القروض المصرفية المتوسطة الامد التي يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

المادة 12 : تجرى التعديلات التي تطرأ على التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة 10 - الفقرة 2 (ميزانية التجهيز : المساهمات النهائية، بموجب مقرر من وزير المالية •

يمكن للولاية القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتحويلات من باب الى آخر ضمن نفس القطاع •

المادة 13 : تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الداخلية •

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة أعلاه وفقا لنفس الاشكال •

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي •

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية والواسعة الاستهلاك التي دعمت منذ أول يناير 1979 يبلغ بالنسبة لسنة 1980 : 1.945.000.000 دج (مليارا وتستعمائة وخمسة وأربعين مليون دينار) ويغطي هذا المبلغ كله باعانات من ميزانية الدولة توزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج للاستخدام يحدد بمرسوم •

المادة 15 : تتم المادة 19 من قانون المالية لسنة 1979 كمايلي :

وفي حالة تعدد أراامل الشهيد الواحد ، تتقاضى كل منهن معاشا يساوى المنحة المدفوعة لارملة الشهيد •

للاستفادة من الاجراءات الواردة اعلاه، يجب على المؤسسات المعنية تكوين ملف لاعادة الهيكلة بموافقة الوزير الوصى ووزير المالية •

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تبلغ الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والموصلات المحددة لسنة 1980، من حيث الايرادات والنفقات : 1.214.000.000 دج (مليارا ومائتين وأربعة عشر مليون دينار) •

المادة 9 : تبلغ الميزانية الملحقة الخاصة بالرى، المحددة لسنة 1980، من حيث الايرادات والنفقات : 46.000.000 دج (سنة وأربعين مليون دينار) •

المادة 10 : يجرى التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع 1 (ميزانية التسيير)، والمادتين 8 و 9 من قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3، المقطع 2 ، بمقرر من وزير المالية، وطبقا لرخص البرامج المحددة للاهداف المادية للمخطط •

المادة 11 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب نفقات أخرى •

التحرير الوطني ليس له أى مدخول ويكون قد تجاوز 55 سنة من عمره •

يحدد تطبيق هذا الاجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المجاهدين بعد استشارة المنظمة الوطنية للمجاهدين •

المادة 20 : ابتداء من أول يناير 1980 يتقاضى المكفوفون الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة (18) والذين تعادل مواردهم الاجر الوطني الادنى المضمون أو تقل عنه، منحة شهرية خاصة تبلغ 300 دج •

تكون هذه المنحة على كلفة ميزانية الدولة •
تلغى أحكام المادة 271 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية •

المادة 21 : يحدد التوزيع الخاص بالميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية، من حيث الايرادات والنفقات، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الصحة ووزير المالية •

ويحدد المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التى تضمنها الدولة وهيئات الصحة العمومية •

المادة 22 : تعدد مساهمة صندوق الضمان الاجتماعى فى ميزانية الدولة بمبلغ قدره 10260000000 دج (مليار ومائة وستة وعشرون مليون دينار) لسنة 1980 •

المادة 23 : تعدد مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية فى ميزانية الدولة بمبلغ 1600000000 دج (مائة وستين مليون دينار) لسنة 1980 •

المادة 24 : تخضع العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحزب والمجلس الشعبى الوطنى ومجلس المحاسبة لنفس القواعد التى تسرى على ميزانية الدولة •

وفى حالة وفاة المعطوب، يساوى المعاش المعاد استحقاقه لارملته 50 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون •

ان معدل الزيادات الممنوحة لابناء الشهداء المصابين بعاهات يستعصى علاجها المشار اليهم فى المادة 33 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 02 أبريل سنة 1963، يساوى 25 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون •

يحدد قرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية شروط تطبيق هذه الاجراءات •

المادة 16 : تعادل المعاشات المدفوعة لارامل الشهداء ، وأصولهم مع الاجر الوطنى الادنى المضمون ابتداء من أول يناير 1980 • ويمتد تطبيق هذا الاجراء على مدى السنوات المالية 1980 و 1981 و 1982 •

ففى هذا الاطار، ترفع بنسبة 25 ٪ معدلات المعاشات المدفوعة للمستفيدين المذكورين أعلاه عند تاريخ 31 ديسمبر 1979، وذلك ابتداء من أول يناير 1980 •

المادة 17 : ترفع بنسبة 25 ٪ المعاشات المدفوعة لمعطوبى حرب التحرير الوطنى وكذا الزيادة الخاصة بكبار المعطوبين والزيادة المدفوعة للغير • وتطبق هذه الزيادة حسب المعدل الجارى به العمل عند تاريخ 31 ديسمبر 1979 •

المادة 18 : ترفع بنسبة 100 ٪ المعاشات المدفوعة لضحايا المتفجرات وللضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطنى وكذا المعاشات المدفوعة لارامل وأصول الشهداء ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

المادة 19 : يدفع ابتداء من أول يناير 1980 معاش يقدر بنسبة 50 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون الى كل عضو من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو عضو دائم فى المنظمة المدنية لجهة

– العائدات الناتجة عن الممارسة العادية لنشاط له طابع صناعي أو تجاري أو حرفي حتى في حالة انعدام محل ،

– عائدات المؤسسات التي تستخدم ممثلين لا يتمتعون بشخصية مهنية مميزة عن هذه المؤسسات،

– عائدات المؤسسات التي لا تملك محلات أو ممثلين معينين بالجزائر الا أنها تمارس فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في حلقة كاملة من العمليات التجارية .

عندما تمارس مؤسسة ما نشاطها

(الباقي بدون تغيير)

المادة 28 : تضاف الى المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة محررة كما يلي :

«المادة 28 :
غير أنه يجب على كل شخص لا يملك محلا بالجزائر ويحقق فيها عائدات وفقا للشروط الواردة في المادة 2 أعلاه أن يعتمد لدى الادارة الجبائية ممثلا مقيما بالجزائر ومؤهلا قانونا للالتزام باستيفاء جميع الاجراءات التي يخضع لها المكلفون بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وبدفع هذه الضريبة نيابة عن الشخص المذكور»

وإذا لم يكن ذلك، تدفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وعند الاقتضاء تفرض، العقوبات المالية ذات الصلة بها على الشخص المتصرف لحساب الشخص الذي لا يملك محلا بالجزائر»

المادة 29 : تعدل المادة 18 (أ) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 18 (أ) I – ان الربح الخاضع للضريبة يحدد جزافيا فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المكلفين المشار اليهم في المادة 22 أدناه والذين يزيد رقم أعمالهم السنوي على 90.000 دج ويقل أو يساوي

كما تطبق هذه القواعد على مواعيد فتح الميزانيات المشار اليها واختتامها وكذا على الغاء الاعتمادات أو الاعانات المخصصة التي لم تنفق عند اختتام التسيير .

غير أن كفاءات تطبيق هذه المادة وخاصة منها المتعلقة بتاريخ اختتام الميزانيات المشار اليها أعلاه وكذا بقائمة المؤسسات وأصناف النفقات الخاضعة لتأشيرة المراقبة المسبقة للنفقات العمومية، تحدد بقرار من وزير المالية .

المادة 25 : في انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات المشار اليها في المادة أعلاه، يمكن اجراء النفقات شهريا ، أثناء الفصل الاول من السنة وفي حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات المسجلة في ميزانية السنة السابقة .

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد، لمواجهة الاعباء الجديدة الناجمة عن تطبيق القوانين والانظمة .

وإذا لم تصدر ملاحظات حول الميزانيات عند نهاية الفترة المشار اليها في الفقرة الاولى، فيعتبر أنها حظيت بالموافقة .

المادة 26 : تخضع النفقات التي تصرف من ميزانيات الولايات لمراقبة مسبقة بنفس الكيفيات التي تخضع بها ميزانية الدولة لهذه المراقبة .

الفصل الثالث

أحكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة

المادة 27 : تعدل المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 2 : تترتب الضريبة بسبب الارباح المحققة في الجزائر . وتعتبر على الخصوص أرباحا محققة في الجزائر :

الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يقدمون خدمة الاسكان المؤث :
 - 150 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 40.000 دج ،

- 250 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى فوق 40.000 دج ولا يتجاوز 60.000 دج ،

- 350 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى فوق 60.000 دج ولا يتجاوز 90.000 دج .

2 - بالنسبة للمكلفين الآخرين :

- 200 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 30.000 دج ،

- 350 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يتجاوز 30.000 دج ولا يفوق 60.000 دج .

وتدفع الرسوم قبل 15 ابريل من كل سنة .

المادة 32 : تعدل الجملة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«ويمكن لهم، عند الاقتضاء، أن يرفقوا بتصريحيهم
 أو يراقبوا أو يقدرروا موازنتهم وحساباتهم لنتائج الاستغلال»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 33 : تعدل الفقرة الرابعة من المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«مستخرجات حساب عمليات المحاسبة ولا سيما ملخصا لحساب النتائج ونسخة مبن موازنتهم، وكشفا حسب النوع»

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 34 : تعدل المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

400.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يؤدون خدمة الاسكان المؤث .

غير أنه عندما يظهر من فحص التصريحات المقدمة الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال أو العناصر الموجودة في استمارة التصريح السنوى، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة مالية ما يتغير بأكثر من 20٪ بالنسبة للحد الاقصى البالغ 400.000 دج أعلاه، فان المكتب المعنى يخضع للنظام الحقيقي .

وعلى العكس من ذلك، اذا كان رقم الاعمال المحقق فعلا خلال السنة المالية دون الحد الادنى البالغ 90.000 دج، فان المكلف بالضريبة المعنى يخضع لنظام رسم الاحصائية .

2 - خلاف (الباقى بدون تغيير)

المادة 30 : تعدل المادة 342، الفقرة I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 342 : I - يخضع لرسم الاحصائية الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو حرفيا سواء في محل واحد أو خارج متجر أو دكان ولا يستعينون بأى شخص والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم فى السنة المالية السابقة مبلغ 90.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يقدمون خدمة الاسكان المؤث .

- 60.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة»

المادة 31 : تعدل المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 344 : ان الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن رسم الاحصائية تحدد كمايلي :

I - بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية فى بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد

وعلى أية حال، لا يجوز أن يكون التخفيض المشار إليه أعلاه أقل من الاجر الوطني الأدنى المضمون».

المادة 38 : تعدل المادة 110 - المقطع الرابع - الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«وبالنسبة للشركاء أو المساهمين قى شركات الاشخاص المفروض عليهم الضريبة على أساس ضريبة وحيدة، تحدد حصة الدخل المفروضة عليها الضريبة باسم كل واحد منهم مع أخذ خصم الضريبة النوعية المطابقة لربح الشركة الخاضع للضريبة فى الاعتبار».

المادة 39 : تتم المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«كما أنه يمكن تحديد القيمة التى يؤخذ بها على سبيل التغذيةى للتقدير الأنف الذكر بقدر 5,00 دج عن كل وجبة ان لم يوجد أى تبرير».

المادة 40 : تعدل المادة 147 (الفقرة الاولى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور الاجراء وأصحاب المعاشات والرواتب العمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالى المحسوب بالشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا 10000 دج».

المادة 41 : يرفع مبلغ 300 دج الوارد فى المادتين 157 (الفقرة الثانية) و 185 - المقطع 1 (الفقرة الثانية) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى 10000 دج.

المادة 42 : تتم المادة 240 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 240 : يتم تصحيح مواطن الخطأ أو النسيان أو النقص المحوظ فى حساب أو دفع الاقتطاعات الخاصة بالرسم الجزافى عن طريق سجل

«المادة 25 : يفحص المفتش التصريحات • ويستمع الى المعنيين عندما يرى فى ذلك فائدة أو عندما يطلبون فرصة لتقديم توضيحات شفوية • ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات ولكنه يطلع عندئذ المكلف بالضريبة على التصحيح الذى ينوى القيام به ويبين له أسباب ذلك • ويطلب فى نفس الوقت من المعنى أن يشعره بقبوله أو بملاحظاته فى ظرف يتراوح بين ثلاثين وستين يوما • وفى حالة عدم الاجابة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 35 : تحدد شروط تطبيق مهلة الاجابة بقرار من وزير المالية •

المادة 36 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 30 : فضلا عن الشروط المحددة فى المادة 31 أدناه، يجب على الحرفيين، لكى يستفيدوا من النظام الخاص، أن يمارسوا احدى الحرف التقليدية الواردة أدناه :

(الباقي بدون تغيير)

المادة 37 : تعدل المادة 91 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 91 : ان أجر زوج المستغل لمؤسسة فردية أو أجر شريكه، أو أجر أى حائز على حصص من رأسمال شركة ماء، الذى يدفع له مقابل مشاركته الفعلية وبصفة حصرية فى ممارسة المهنة يخصم من الربح الخاضع للضريبة النوعية على الارباح الصناعية والتجارية وللضريبة على أرباح المهنة غير التجارية على أن يكون الاجر :

- غير متجاوز للاجر المدفوع لعون له نفس التأهيل المهنى أو يشغل نفس المنصب •

- قد نتج عنه دفع الادعاءات المنصوص عليها للمتح العائلية وغيرها من الاقتطاعات الاجتماعية المعمول بها •

مرفوقا بنسخة مطابقة للاصل من عقد أو عقود الدراسات أو الاشغال التي يكلف هؤلاء الاشخاص بانجازها في الجزائر.

وعندما يملك الخاضع للضريبة الى جانب مؤسسته الرئيسية وحدة أو عدة وحدات أخرى، يجب عليه أن يوقع عن كل واحدة منها تصريحاً مماثلاً لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي تقع بدائرة اختصاصها الوحدة المعنية :

— عندما ينقل مكلف بالضريبة اما مقر ادارة مؤسسته

.....
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 45 : يتم المقطع الثاني - الفقرة الاولى - من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

« ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو دعماً لتصريحه، الوثائق والمعلومات المفروض تقديمها بمقتضى المواد I8 و 2I و 23 و 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض عليه

(والباقي بدون تغيير)

المادة 46 : تقام أسس حساب الاتاوة والضريبة المباشرة البترولية حسب معدلات الصرف والمعادلات النقدية التي يتم اقرارها من قبل البنك المركزي الجزائري وفقاً للشروط المحددة في المواد من 47 الى 50 أدناه.

المادة 47 : يؤخذ بالسعر المتوسط عند شراء العملات الصعبة المودعة في الحساب كما يحدده البنك المركزي الجزائري خلال شهر انتاج المحروقات المعدة لسوق خارجية، لحساب التسبيقات الشهرية من الاتاوة والضريبة المباشرة البترولية.

الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب لموقع اقامة المؤسسة الاجنبية باسم المؤسسة أو الهيئة المكلفة بدفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة.

غير أنه، اذا لم تثبت مبررات مخالفة، تكون المؤسسة الاجنبية مسؤولة بالتلازم وبالتضامن مع المؤسسة أو الهيئة ربة الاشغال عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة وكذا عند الاقتضاء، عن الزيادات المفروضة عليها».

المادة 43 : تتم المادة 88 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 240 من هذا القانون في حالة ثبوت وقوع الخطأ أو النسيان أو النقص في حساب ودفع اقتطاعات الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من المصدر».

المادة 44 : يعدل القسم الثالث من الباب الحادي عشر والمادة 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«القسم الثالث

«التصريح بالوجود وتغيير مكان فرض الضريبة

المادة 206 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، والرسم الجزافي بقدر 4٪، والضريبة على الارباح غير التجارية والاقتطاع من المصدر المتعلق بالارباح غير التجارية أن يوقعوا في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لبداية نشاطهم لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي هم تابعون لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي توفره الادارة.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص :
ألقاب الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوى الجنسية الاجنبية، وأسماءهم، وغرض شركاتهم، وعناوينهم بالجزائر وخارجها. وعلاوة على ذلك، يجب فيما يخص هؤلاء الاشخاص أن يكون التصريح

أو الغازى عن طريق القنصوات تخضع للضريبة المباشرة وفقا للشروط وللمعدلات المنصوص عليها فى المادة 2 من الامر رقم 75 - 13 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1975 .

المادة 52 : تلغى المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

القسم الثانى التسجيل

المادة 53 : تلغى المادة 236 من قانون التسجيل وتستبدل بالاحكام التالية :

«المادة 236 : ان رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، تحدد حسب المعدلات المبينة فى الجدولين أدناه بالنسبة للحصة الصافية العائدة لكل ذى حق

المادة 48 : لتطبيق المادة 47 أعلاه، يبلغ البنك المركزى الجزائرى قبل اليوم الخامس (5) من كل شهر، وبالنسبة لكل عملة مودعة فى الحساب، التسعير المتوسط للشهر السابق للمصالح المعنية التابعة لكل من وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المالية .

المادة 49 : تجرى تصفية الضريبة المباشرة البتروولية حسب السعر الحقيقى للعملات الصعبة المحدد من قبل البنك المركزى الجزائرى فى اليوم الذى يتم فيه بيع المحروقات .

المادة 50 : تحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام عند الحاجة بقرار من وزير المالية .

المادة 51 : ان الارباح الناتجة عن نشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقل المحروقات الطبيعية المستخرجة من المناجم السائل منها أو المميع

الجدول الأول

تعريفه الحقوق المطبقة على عمود مباشر وبين الازواج .

التعريف المطبقة	جزء العصة الصافية
لا شىء	- لا يتجاوز 200.000 دج
5%	- من 200.001 الى 300.000 دج
8%	- من 300.001 الى 400.000 دج
12%	- من 400.001 الى 500.000 دج
15%	- من 500.001 الى 600.000 دج
20%	- من 600.001 الى 700.000 دج
25%	- من 700.001 الى 800.000 دج
30%	- من 800.001 الى 900.000 دج
اضافة 10%	- فوق 900.000 دج وعن كل قسم مساو
مع حد أقصى قدره 50%	100.000 دج .

الجدول الثاني

تعريفه الحقوق المطبقة على عمود الحواشي
وبين غير الاقرباء

جزء الحصة الصافية والتعريف المطبقة	بيان درجه القرابه بين الورثة والهالك
<p>- الى حد 50٠000 دج لا شيء</p> <p>- من 50٠001 الى 100٠000 دج 10 %</p> <p>- فوق 100٠000 دج تضاف 10 عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 60 %</p>	<p>- الاخوة والاخوات</p>
<p>- الى حد 50٠000 دج لا شيء</p> <p>- من 50٠001 الى 100٠000 دج 20 %</p> <p>- فوق 100٠000 دج تضاف 10 % عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 70 %</p>	<p>- الاعمام والاخوال أو العمات والخالات وأبناء أو بنات الاخ والاخت، وعم وخال الاب أو الام أو عمة وخالة الاب أو الام، وأولاد وبنات ابناء الاخ والاخت، وأولاد وبنات العم الاشقاء</p>
<p>- الى حد 50٠000 دج لا شيء</p> <p>- من 50٠001 الى 100٠000 دج 30 %</p> <p>- فوق 100٠000 دج تضاف 20 % عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 80 %</p>	<p>- أقرباء فوق الدرجة الرابعة وبين أشخاص غير أقرباء</p>

نقل الملكية عن طريق الوفاة على المسكن الفردى الذى كان يسكنه الهالك وكذا على ملحقاته المباشرة.
المادة 54 : تعدل المادة 238 من قانون التسجيل كما يلى :

«المادة 238 : يحدد معدل التخفيض من الضريبة المستحقة الذى يستفيد منه كل وارث بقدر 10 % عن كل ولد فى عهده أيا كان عدد أولاده.»

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد 240 و 301 و 303 و 304 من هذا القانون تحصى التبرعات والهبات التى تسدى للمؤسسات العمومية او ذات النفع العام للتعريفات المحددة للتركات فيما بين الاخوة والاخوات .

ويعفى الورثة على العمود المباشر من الاصول والفروع والزوج الباسى على قيد الحياة، من حقوق

2 - تسجيلات الرهون الاتفاقية أو حقوق التخفيض الرهنى،

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة على هامش التسجيلات الموجودة .

يبلغ هذا المعدل 0,60 ٪ بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحات والمكارة والايصالات أو التنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة الاستحقاق .

لا يمكن أن يحصل أقل من 20 دج عن الاجراءات التي لا يترتب عنها مبلغ 20 دج للرسم المناسب .

يفطى الرسم الذى مبلغه 20 دج جميع أحكام العقد الواحد أو القرار الواحد وملحقاتهما التي لا تخول الحق فى تحصيل رسم نسبى أعلى مبلغا .

ان هذا الرسم لا يستحق الا على العقود والقرارات القضائية والتسجيلات والكتابات والاجراءات المشار اليها فى المادة 353 - 1 أعلاه وغير الخاضعة للرسم المناسب .

المادة 353 - 3 : 1 - لا يستحق فى كل حالة سوى رسم متناسب واحد على العقد الرئيسى وعلى العقد المتضمن تنمة، أو تفسيراً، أو تصحيحاً لاختفاء مادية، أو قبولا، أو تخليا بلا قيد أو شرط، أو تأكيدا، أو موافقة، أو تصديقا، أو مصادقة أو انجاز شرط معطل .

تتحمل العقود المعفاة من الرسم المناسب بمقتضى أحكام الفقرة السابقة الرسم الذى مبلغه 20 دج اذا كان الاشهار غير مطلوب فى نفس الوقت الذى يخضع للرسم المناسب الا اذا تضمنت هذه العقود زيادة فى الاسعار، أو القيم، أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة، وفى هذه الحالة لا يحصل الرسم المناسب سوى على مبلغ هذه الزيادة .

2 - تطبق أحكام المقطع الاول أعلاه كذلك على العقود التالية :

تطبق هذه الاحكام أيضا على اولاد الهالك القصر .

ان الاستفادة من هذا الحكم

(الباقى بدون تغيير)

المادة 55 : يحدث ضمن قانون التسجيل باب ثالث عشر مكرر محرر كمايلي :

«الباب الثالث عشر مكرر

«رسم الاشهار العقارى

«القسم الاول - الاجراءات المفروضة عليها الضريبة

«المادة 353 - 1 : يحصل بمناسبة أداء اجراء الاشهار فى المحافظات العقارية رسم يدعى «رسم الاشهار العقارى» يؤدى على :

1 - العقود، والقرارات القضائية، وشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة والوثائق الخاضعة للاشهار العقارى بموجب التشريع المعمول به باستثناء ما أشير اليه فى المادتين 353 - 4 و 353 - أدناه .

2 - تسجيلات المرهونات الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى باستثناء ما أشير اليه فى المادتين 353 - 4 و 353 - 5 أدناه .

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة باستثناء الكتابات المطلوبة على اثر نزاع للملكية لاجل النفع العام .

المادة 353 - 2 : ان معدل الرسم المنصوص عليه فى المادة 353 - 1 أعلاه محدد بمبلغ 1,20 ٪ بالنسبة لمايلي :

1 - العقود، حتى ولو كانت مشفوعة بشرط معطل وكل القرارات القضائية التي تتضمن أو تثبت بين أحياء نقلا أو تأسيس حقوق فعلية عقارية غير الامتيازات والرهون،

تخص الهبات والتركات من الاموال العقارية التي يتبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية،

(4) العقود المبرمة تطبيقا للامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 مايو 1976 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لفائدة العامة، وكذا العقود المشار اليها في المادة 313 من قانون التسجيل،

(5) الوثائق المتعلقة بتطبيق الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والتي تحمل استنادا صريحا الى المادة 25 من الامر المذكور،

(6) العقود المتعلقة بالشراعات والتنازلات التي تقوم بها البلديات بخصوص الاحتياطات العقارية البلدية المؤسسة بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974.

المادة 353 - 5 : يعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 335 - 2 - أعلاه :

(1) تسجيل وشطب الرهون المتخذة لفائدة البنك الوطني الجزائري ضمانا للقروض التي يرخص لهذه الهيئة منحها للقطاع الفلاحي .

(2) الرهون المتخذة من قبل الصندوق الوطني للادخار والاحتياط والهيئات العمومية للقروض العقارية لضمان القروض الممنوحة للخوادم او التعاونيات العقارية ، وتحصيلها،

(3) تجديد التسجيلات التي تمت تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ في 19 فبراير 1977 .

(4) العقود التي تحمل التعاونيات العقارية التي أنشئت في اطار الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 الى وضعها وفقا للغرض الذي شكلت هذه التعاونيات من أجله .

(5) العقود المتضمنة بيع المساكن الجاهزة الى المدخرين في اطار الادخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة .

(أ) الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق،

(ب) التملك بمزاد طارىء بعد رسو سابق وبالمزايدات،

(ج) عقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالتخصيص .

القسم الثاني

الاعفاءات

«المادة 353 - 4 : تعفى من رسم الاشهار العقاري :

1 - جميع الاجراءات التي تقع قانونا مصاريفها على عهدة الدولة أو التي يطلبها مستفيد من المساعدة القضائية .

2 - التسجيلات التي تطلبها الدولة .

غير أنه عند شطب تسجيل لرهن اتفاقي أو لحق تخصيص رهني متخذ باعفاء من الرسم تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يضاف الى الرسم المستحق بمناسبة هذا الاجراء رسم يساوي الذي لم يحصل عند التسجيل . ولهذا الغرض يعين على المحافظ أن يقيد في الجدول الذي يحال الى المحفوظات والجدول الذي يسلم الى من يطلبه على السواء مبلغ الرسم غير المحصل .

ويجب عند الاقتضاء أن تدون نفس البيانات على صور الاحكام أو النسخ المشار اليها في المادة 92 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يبطل الرسم الخاص بالشطب والتسجيل عندما يطلب الشطب من قبل المستفيد بالمساعدة القضائية المحكوم عليه .

(3) العقود والمستندات والكتابات المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وكذا التي

«المادة 353 - 7 : بالنسبة للتسجيلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 351 - I، يصفى الرسم على المبالغ المضمونة من رأسمال وفوائيد ولو احق حتى ولو كانت غير محددة، أو محتملة أو مشروطة التي يعبر عنها أو تقدر في الجدول • ولا يحصل سوى رسم واحد على كل دين أيا كان عدد الدائنين الطالبين وعدد المدينين المحملين •»

«المادة 353 - 8 : بالنسبة للكتابات أو الاجراءات من نفس النوع المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 353 - I، يقضى الرسم على أساس المبالغ من رأسمال واللواحق حتى ولو كانت غير محددة، أو محتملة أو مشروطة، المضمونة بالتسجيل الذى تعنيه أو على أساس القسم من هذه المبالغ التى تكون محل الاستبدال، أو التخفيض أو الشطب، يصرح بمبلغ اللواحق التى تكون محل الاستبدال الجزئى أو التخفيض من المبلغ المضمون، فى العقد • وفى حالة التخفيض من الضمان، يصفى الرسم على أساس المبلغ الاجمالي للمبالغ المضمونة بالتسجيل، أو على أساس قيمة العقار المخلص، اذا كانت هذه القيمة المصرح بها فى العقد تقل عن قيمة المبالغ المضمونة، واذا قبل عدة دائنين فى نفس العقد بتخفيضات على نفس العقار، لا يمكن أن يتجاوز التحصيل مبلغ الرسم المحسوب على أساس قيمة الاسعار شريطة أن تكون هذه القيمة مبينة فى العقد •»

وفى حالة رفع اليد الجزئى الذى يكون الغرض منه تقسيم الرهن بحيث لا يضمن كل عقار أو جزء من العقار أن يصفى الرسم المتعلق بكل من التخفيضات الجزئية الناتجة عن التقسيم، على أساس مبلغ يفوق القسمة من الدين الاصلى يتحمله كل عقار •»

وعندما تنفى كتابة، بمقتضى نفس العقد، عدة تسجيلات مختلفة ضامنة لنفس الدين، لا يحصل الرسم الا مرة واحدة على أساس مبلغ هذا الدين •»

(6) العقود والوثائق التى تبرمها الجمعيات التعاضدية •»

(7) اشهار العقود المتعلقة بتأسيس التبعات المترتبة عن الكهرباء والغاز والمنصوص عليها فى التشريع المعمول به •»

«القسم الثالث

«تصفية الرسم ودفعه

«المادة 353 - 6 : بالنسبة للعقود والقرارات القضائية المشار إليها فى الفقرة الاولى من المادة 353 - I، يصفى الرسم المتناسب على أساس السعر المزد بالاعباء، أو القيمة الحقيقية اذا كانت أعلى فى تاريخ وضع العقد أو القرار القضائى للعقارات أو الحقوق العقارية التى تكون محل الاشهار •»

وعندما تكون هذه القيمة غير محددة فى العقد أو القرار القضائى، يوقع الطالب تصريحاً تقديرياً مصادقاً عليه، قبل الايداع، فى أسفل المستخلص أو النسخة أو الحكم الواجب نشره •»

ان القيمة التى يؤخذ بها لتأسيس وعاء الرسم لا يمكن أن تكون عند الاقتضاء، أقل من القيمة التى تكون أساساً لتصفية حقوق التسجيل تبعاً لاحكام قانون التسجيل •»

ان المكارة القصيرة المدة تفسح المجال للرسم على المبلغ المجمع لكل السنوات التى تمر • وبالنسبة للمكارة العمرية والمكارة ذات المدة غير المحدودة تساوى القيمة التى يؤسس عليها الرسم على التوالى عشرة أو عشرين مرة القيمة الكرائية السنوية •»

وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجموع العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة •»

وبالنسبة للمنازلات التى تنهى الشيوخ، يصفى الرسم على أساس قيمة العقارات أو الحقوق العقارية دون خصم حصة المالك على الشيوخ بالاشتراك الذى يشتري •»

يسجل هذا المحافظ الايصال فى أسفل المستخلصات والاحكام والنسخ والجداول أو الشهادات التى يقدمها أو يسلمها • ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع مكتوبا بالحروف •

المادة 353 - 13 : فى حالة رفض الاجراء المحكوم به بمقتضى المادة 101 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، يقيد الرسم المؤدى عند الايداع، بطلب من الاطراف، على الرسم المستحق بمناسبة نفس الاجراء المطلوب فى وقت لاحق وفقا للشروط القانونية، ويسلم ايصال الايراد على شكل مستخلص ايراد من سجل الايداعات بناء على الاشعار الذى بلغ به الرفض للطالب •

«القسم الرابع

«أحكام مختلفة

المادة 353 - 14 : يكلف المحافظون العقاريون ورؤساء مكاتب المحافظة بتحصيل رسم الاشهار العقارى •

المادة 353 - 15 : تطبق أحكام المادتين 197 و 205 من قانون التسجيل المتعلقة بتقادم حقوق التسجيل على تحصيلات رسم الاشهار العقارى •

المادة 353 - 16 : اذا ثبت فى ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ اتخاذ الاجراء، نقص أو اخفاء المبالغ أو القيم التى كانت أساسا لتحصيل رسم الاشهار العقارى وفقا لطرق الاثبات فى مجال التسجيل، يحصل فى مكتب التسجيل فضلا عن الحقوق البسيطة الاضافية وباستثناء ما ورد فى المادة 107 من قانون التسجيل، رسم مضعف اضافى لا يمكن أن يقل عن 100 دج •

المادة 56 : تلغى أحكام المادة 26 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن وضع مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى •

وإذا طلبت عدة شطوب جزئية فى آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز الرسم المحصل على مختلف الشطوب الرسم الذى قد يفرض على التخفيض الكلى للتسجيل •

المادة 353 - 9 : بالنسبة لتحصيل رسم الاشهار العقارى بغض النظر عن قسّمات المبالغ أو القيم التى تقل عن 10 دج •

المادة 353 - 10 : عندما يجب تقديم تصريح تقديرى على الطالب لتحصيل الرسم فى حالة عدم تحديد المبالغ أو القيم فى العقود أو القرارات، يؤدى عدم تقديم هذا التصريح الى رفض الايداع •

المادة 353 - 11 : اذا دعا الامر اما الى اشهار نفس العقد أو القرار القضائى، واما الى تسجيل نفس الدين، واما الى نفس الاستبدال أو الشطب أو الاجراء من نفس النوع فى عدة مكاتب، يؤدى الرسم كاملا فى المكتب حيث يطلب الاشهار بالدرجة الاولى • لا يدفع شى فى كل من المكاتب الاخرى شريطة أن يكون المكتب حيث طلب الاشهار بالدرجة الاولى معينا فى الطلب المودع لدى المكاتب الاخرى وان يقدم الايصال المثبت للدفع الكامل للرسم فى المكتب المعين على هذا النحو، وان لم يكن ذلك يكون الرسم المحصل من جديد غير قابل للرد •

يتعين على المحافظ الذى قام بتحصيل الرسم أن يسلم للطالب فضلا عن الايصال المشار اليه فى المادة 353 - 12، نسخا من الايصال المذكور على قدر ما يطلب منه ذلك •

المادة 353 - 12 : يدفع رسم الاشهار العقارى مسبقا من قبل الطالب تحت طائلة رفض الايداع، ويكون غير قابل للرد ما عدا فى حالة صدور خطأ من المحافظ •

القسم الثالث

الطابع

المادة 57 : تلغى المواد من 122 الى 128 من قانون

الطابع .

المادة 58 : تعدل المادة 137 من قانون الطابع

كمايلي :

«المادة 137 : ان كل تأشيرة خاصة بجواز

سفر اجنبي الذي لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحياته

ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى

المقيم الاجنبي يترتب عنها تحصيل رسم على شكل

طابع جبائى يكون قدره :

5 - دج بالنسبة لتأشيرة الخروج النهائى ،

10 - دج بالنسبة لتأشيرة الخروج والعودة ،

20 - دج بالنسبة للتأشيرة القنصلية ،

20 - دج بالنسبة لتأشيرة التسوية ،

30 - دج بالنسبة لتأشيرة التمديد .

غير أن التأشيرة تسلم مجانا

(الباقى بدون تغيير)

القسم الرابع

الضرائب غير المباشرة

المادة 59 : يعدل الجدول الوارد فى المادة

340 - 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

المصوغات المحلية	المصوغات المستوردة	أنواع المصنوعات
5٠000 دج	8٠000 دج	الذهب الاصفر أو الاحمر
8٠000 دج	10٠000 دج	الذهب الابيض أو الاشهب (الباقى بدون تغيير)

المادة 60 : يعدل الجدول الوارد فى المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

الرقم حسب القيمة	الرسم الثابت		بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
	المقدار	وحدة التحصيل		
			(بدون تغيير)	27 - 09
20 %	110,06	الهكتولتر	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز	27 - 10
20 %	99,99	الهكتولتر	بنزين البترول أنواع أخرى	

المادة 61 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كالتالي :

القيمة الجزافية	وحدة المرجع	تعيين المنتجات
170,00	الهكتولتر	أولا : بدون تغيير ثانيا : زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام
160,00	الهكتولتر	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة، البنزين الممتاز بنزين الطائرات - أنواع أخرى

«المادة 446 : يخضع ذبح الحيوانات المبينة

أدناه لرسم لفائدة البلديات (الباقي بدون تغيير)»

المادة 62 : تعدل المادة 446 من قانون الضرائب

غير المباشرة كمايلي :

المادة 63 : يعدل الجدول الوارد في المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

معدل الضريبة على الكيلوغرام من اللحم الصافي
بالدينار

1,00 دج

بيان المنتجات

اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة
أو المملحة أو المعالجة من الحيوانات التالية :

لكي يوزع فيما بعد بين كل البلديات المستفيدة وذلك
بحسب نسبة عدد سكان كل منها

(الباقي بدون تغيير)

المادة 65 : تلغى المواد من 469 الى 475 ضمنها من

قانون الضرائب غير المباشرة»

المادة 66 : تعدل المادة 478 من قانون الضرائب

غير المباشرة كمايلي :

«المادة 478 : يفرض أداء الرسم :

- على المنتجات المصنوعة مغليا والتي تعرض

للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو

المستودع مع تأجيل دفع الحقوق،

- على المنتجات التامة الصنع التي تستورد

لاعادة بيعها أو التي يستوردها أشخاص

طبيعيون أو اعتباريون لحاجتهم الخاصة ،

المادة 64 : تعدل المادة 467 من قانون الضرائب

غير المباشرة كمايلي :

«المادة 467 : عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي

مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب

يقيده خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها

هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية»

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات

الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما

بينها، ان وجدت»

وان لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعند ما

يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات،

فان نصف حصيلة الرسم يخص للبلدية التي تملك

المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفى ويدرج

في حساب يقيده خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها

معتمدة قانونا يكون غرضها غير نفعي، للاحتياجات الخاصة لأعضائها ما لم تتجاوز كلفة المواد المستعملة مبلغ 150.000 دج لكل مسكن.

يمنح تخفيض بقدر 150.000 دج بناء على طلب من المكلف بالضريبة بالنسبة لنفس البنائيات التي تتجاوز كلفة المواد المستعملة في بنائها هذا المبلغ».

المادة 70 : تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة 9 محررة كمايلي :

«المادة II : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

9) شراء الاكياس المصنوعة من مادة البوليبيثيلان (مستخلص 07 - 39 من التعريفة الجمركية) بالجزائر التي تستعمل لحفظ الاشغال الغابية أو أغراس الاشجار المثمرة المطعم منها أو غير المطعم، عندما يتم لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، والوزارة المكلفة بالغابات أو الجماعات المحلية».

المادة 71 : تعدل المادة 5 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة أعلاه :

I - الاعمال الخاصة بالكتب الصادرة باللفات الاجنبية (الباقى بدون تغيير) «

المادة 72 : تتم المادة 5 - 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

- (1)
- (2)
- (3)

- عند الاستيراد، يحصل الرسم من قبل ادارة الجمارك كما هو الحال في مجال الجمارك. وعند التصدير، تعفى المنتجات من دفع الرسم النوعي الاضافي».

القسم الخامس

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 67 : تتم المادة 4 - 2 : من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة (د) محررة كمايلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

2 -

(د) الاعمال المتمثلة في بناء مساكن تنجز في اطار الاسكان الريفي».

المادة 68 : تتم المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة II محررة كمايلي :

«المادة II : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

.....

(II) شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة المستعملة في بناء المساكن التي تنجز في اطار الاسكان الريفي».

المادة 69 : تعدل المادة 4 - 2 - أ) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

.....

2 - أ) الاعمال المتمثلة في بناء محلات للسكن غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما يتم هذا البناء على يد أى شخص لاحتياجاته الخاصة ولحساب أو من قبل شركة تعاونية عقارية

«المادة 99 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية الخدمات :

(3) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم السنوى عن مبلغ 360000 دج» .

المادة 77 : تعدل المادة 106 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 106 : يطبق تخفيض قدره 360000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية أقل من 600000 دج، وذلك بالنسبة للحرفيين الذين يمارسون نشاطا في مجال الصناعة التقليدية من النشاطات المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون» .

المادة 78 : تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 140 : تخضع العروض الفنية والالعب والتسلية المقيمة في الجدول أدناه باستثناء التي تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة، وتلك التي ينظمها الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولي بمناسبة انعقاده السنوى والتي تخضع للمعدل المنصوص عليه في المادة 140 مكرر 3 أدناه، للرسم الوحيد على العروض الفنية حسب تعريفه فرض الضريبة التالية :

.....

(الباقى بدون تغيير)

المادة 79 : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 140 مكرر 3 محررة كمايلي :

«المادة 140 مكرر 3 : تخضع مختلف العروض الفنية والالعب والتسلية التي تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة وكذا تلك التي ينظمها الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولي بمناسبة انعقاده

(4) الاعمال الخاصة بالمعدات التعليمية المقصور استعمالها على جميع مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين .

وتحدد قائمة هذه المعدات بمقرر مشترك بين وزير المالية والوزير صاحب الوصاية» .

المادة 73 : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الادوات، والاجهزة العلمية، وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية، والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمى، عند ما يتم شراؤها من قبل أو لفائدة الجامعات، أو المراكز الجامعية، أو معاهد البحث، أو المدارس الكبرى، أو مؤسسات التعليم الثانوى .

سيحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى قائمة هذه الادوات والاجهزة والتجهيزات والمواد والقطع .

المادة 74 : تعدل المادة 4 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

(3) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الاجمالي السنوى عن مبلغ 600000 دج» .

المادة 75 : تعدل المادة 7 - 6 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 7 : يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

6 - الاشخاص أو الشركات التي تبيع سنويا بأكثر من 600000 دج من المنتوجات الخاضعة للضريبة (والباقي بدون تغيير)

المادة 76 : تعدل المادة 99 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

المادة 82 : تلغى المواد من 243 الى 255 من قانون الرسوم غير المباشرة المتعلقة بالحق الداخلي للاستهلاك على أنواع الجعة •

المادة 83 : تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 432 : ان صناع التبغ وتجار الكحول بالجملة المستودعين يعفون (الباقى بدون تغيير)

المادة 84 : تعدل الجداول الواردة في المادة 23 - رابعا) من قانون الرسوم على رقم الاعمال وفي المادة 476 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلزم ذلك فيما يخص صرف رقم 03 - 22 من التعريفات الجمركية الخاص بأنواع الجعة •

المادة 85 : تعدل وتتم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ . الا أنه يطبق :

أولا - (بدون تغيير)،

ثانيا - (بدون تغيير)،

ثالثا - معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي :

السنوي للرسم الوحيد على العروض الفنية بمعدل 20 ٪ •

المادة 80 : يضاف الى المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سادس محرر كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ . الا أنه يطبق :

سادسا - معدل قدره 73 ٪ على البضائع أو المواد أو الاشياء المبينة أدناه :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
03 - 22	أنواع الجعة

المادة 81 : يعدل المقطع الثاني من المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 2 :

ان البارود والديناميت والمتفجرات تتحمل

(الباقى بدون تغيير)

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
02 - 24	السجائر التي تسلم الى مصلحة الامداد العسكرية الكبرى
06 - 36	(الباقى بدون تغيير)

رابعا - (بدون تغيير)

خامسا - معدل قدره 60 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
02 - 24	اللفافات (سيجار) واللفافات الصغيرة (الباقى بدون تغيير)

سادسا - معدل قدره 70٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تبغ للتدخين - تبغ للمضغ والشم - تبغ عرعار (الباقى بدون تغيير)	مستخلص 02 - 24

سابعا - معدل قدره 80٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
السجائر	مستخلص 02 - 24

وتسحب منه :

1 - الكميات التي تم الصاقها على الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب المعبأة بالتبغ والمعروضة للاستهلاك ،

2 - الكميات التي تخصص بالمخالصة اما بعد حرق في حضور أعوان الضرائب واما بعد حادث أو واقعة ناجمة عن أسباب قاهرة .

3 - الكميات الناقصة التي تثبت بعد عمليات الجرد .

المادة 88 : تعدل المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 2 : ان الكحول والخمور، وغيرها من المشروبات المماثلة، والمنتجات البترولية (الباقى بدون تغيير)

المادة 89 : تلغى المواد من 262 الى 266 والفقرة الاخيرة من المادتين 267 و 269، والمواد 270 و 273 ومن 298 الى 339 من قانون الضرائب غير المباشرة
المادة 90 : تعدل المادة 272 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 272 : ان سندات النقل المسلمة لمرافقة أوراق التبغ يبين فيها سواء فى الارومة أو النسخة عدد الطرود المنقولة ونوعها،

المادة 86 : تحدث فى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 26 مكرر محررة كما يلي :

«المادة 26 مكرر : تلزم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بان تلتصق على نفقتها اللصاقات التي تسلمها اياها الادارة الجبائية مقابل وصل استيلاء على العلب المعروضة للبيع، ويكون مكتوبا عليها الوزن الصافى للتبغ المعبأ فيها .

يتم الصاق هذه اللصاقات فور اعداد الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب باستثناء المنتسوجات المعدة للتصدير» .

المادة 87 : يحدث ضمن المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع محرر كما يلي :

«المادة 29
.....

رابعا - يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تمسك حسابا للصاقات يختم ويوازن من أول يناير الى 31 ديسمبر .

تقيد فى هذا الحساب :

1 - الكميات المتبقية من الختم السابق والمشكلة للاستئناف ،

2 - الكميات المسلمة من قبل الادارة .

الجدول الملحق بالمادة 476 من قانون الضرائب غير المباشرة *

المادة 93 : تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 482 : ان التجار بالجملة المستودعين للكحول (الباقى بدون تغيير)

المادة 94 : تلغى المواد من 67 الى 73 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 *

المادة 95 : تتم المادة 23 - 2 (ب) من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 15 محررة كمايلي : (15) المنتجات الالية :

وكذا علامتها ورقم ارسالها (الباقى بدون تغيير) *

المادة 91 : تعدل المادة 296 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 296 : ان النواقص من أوراق التبغ التي تظهر بعد طرح التخفيضات المنصوص عليها في المادة السابقة تكون موضوع عقوبة مالية مساوية لقيمتها (الباقى بدون تغيير)

المادة 92 : يلغى رقم 02 - 24 من التعريفة الجمركية الخاص بالسجائر، واللفافات، وتبغ التدخين والبضغ والشم والعرعار، الوارد في

بيان المنتجات

قضبان، أسلاك، صفائح الخ... من الفضة وخليط من الفضة *

أنابيب وماسورات وقضبان مفرغة من الفضة وخليط الفضة *

أوراق من الفضة على شكل كتيبات بدعامة تقل عن 0,05 مللمتر أو تعادله أو بدونها *

رقم التعريفة الجمركية

71 - 05 - 11

71 - 05 - 12

71 - 05 - 21

المادة 97 : تعدل المادة 59 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 59 :

2 - اذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة أسس فرض ضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المدين بالضريبة برسالة مضمونة *

ولهذا الاخير أجل ثلاثين (30) الى ستين 60 يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته *

وتحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بموجب قرار من وزير المالية» *

المادة 96 : تعدل المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 29 : كل شخص اعتباري يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب أن يمسك محاسبة تمكن من تحديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا القانون *

كل شخص طبيعي يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا يمسك عادة محاسبة كما هو محدد بموجب هذا القانون، يجب أن يكون لديه دفتر مرقم الصفحات وموقع من قبل مصلحة (الباقى بدون تغيير)

يجب أن يودع هذا التصريح لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها المستفيد من الخدمات، ومدعما بنسخ من عقود الدراسات أو المساعدة التقنية».

القسم السادس

الاحكام المشتركة بين الحقوق الجمركية

والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 99 : ان المواد وأنواع العتاد الواردة في القائمة أدناه تخضع من الآن فصاعدا للمعدل المنخفض (10٪) من الحقوق الجمركية وللمعدل المنخفض (10٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تشتريها مباشرة مصالح المديرية العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو لحسابها.

وبالتالى يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفات الجمركية.

المادة 98 : تتم المادة 115 - (أولا) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 115) - I : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

.....

غير أنه فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ليست لهم مؤسسات مستقرة بالجزائر ويمارسون نشاطا في مجال الدراسات أو المساعدة التقنية لحساب المؤسسات الاشتراكية والادارات العمومية والجماعات المحلية الخ... فانهم ملزمون بأن يكتتبوا، في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي توقيع عقد الدراسات أو المساعدة التقنية، تصريحا بالوجود مطابقا للنموذج الذى تسلمه الادارة الجبائية.

بيان المنتجات

رقم التعريفات الجمركية

التركيبات والشحنة لجهاز اطفاء الحرائق.	مستخلص 17 - 38
لوازم المطاط.	» 13 - 40
قفازات الوقاية.	» 03 - 42
الحبال الرقيقة والغليظة للاغاثة.	» 04 - 59
الانابيب لمضخات الاطفاء.	» 15 - 59
أحزمة النار.	» 11 - 61
أغطية سميكة والخيام للمنكوبين.	» 04 - 62
لوازم مقاومة الحرائق من الامينت.	» 13 - 68
قبعات معدنية للوقاية.	» 06 - 65
أوان من حديد أو فولاذ.	» 24 - 73
توابع للانابيب.	» 07 - 76
أوان من الالومنيوم للغاز.	» 11 - 76
- لوازم أخرى من الالومنيوم	» 16 - 76
- الات طبخ متنقلة	» 36 - 76
- لوازم أخرى من الرصاص	» 06 - 78
- الامرار والمجرفات والمعاول والفؤوس	» 01 - 82
- محركات خاصة للزوارق (نوع الهوربور)	» 06 - 84
- المضخات والمضخات الآلية السوائل	» 10 - 84

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- آلات الضنط ومحركات آلات الضنط	84 - II مستلخص
- أجهزة اطفاء الحرائق	84 - 2I »
- آلات وأجهزة الرفع	84 - 22 »
- آلات الاستخراج والردم	84 - 23 »
آلات اللف	84 - 36 »
- آلات وأجهزة غازية خاصة بالتلحيم	84 - 50 »
- لوازم الحنفيات	84 - 6I »
- آلات توليد الطاقة	85 - 0I »
- المصابيح الكهربائية المحمولة	85 - IO »
- أجهزة الارسال والاستقبال	85 - I5 »
- آلات عازلة وعتاد عازل	85 - 25 »
- أجزاء وقطع غيار	87 - 06 »
- مقطورات	87 - I4 »
- قوارب النجدة من المطاط	89 - 0I »
- نظارات ميدانية	90 - 05 »
- البوصلات	90 - I4 »
- أجهزة التنفس	90 - I8 »
- ساعات الفطس	90 - 0I »
- سلاح أبيض (خنجر الفطس)	93 - 0I »

المادة 102 : فيما يخص تحديد الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات المستوردة تؤخذ في الاعتبار قوة الدفع لهذه السيارات المعبرة عنها بالاحصنة البخارية.

المادة 103 : ان معدلات الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات تعدد كمايلي :

المادة 100 : تمدد الى غاية 31 ديسمبر 1980 احكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الايقاف المؤقت للحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المنتجات الواسعة الاستهلاك.

المادة 101 : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الافلام المستوردة أو التي هي من اخراج الاذاعة والتلفزة الجزائرية ومركز النشر السينمائي.

المعدلات	الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج	الحقوق الجمركية	الطاقة الجبائية
٪ 99,99	٪ 42,85	٪ 40	تقل عن 7 أحصنة أو تعادلها تفوق 7 أحصنة وتقل عن 10 أحصنة أو تعادلها
٪ 150	٪ 66,66	٪ 50	تفوق 10 أحصنة
٪ 275	٪ 150	٪ 50	

ان السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الاحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين وذلك وفقا للشروط التالية :

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد مدة تقل عن ثلاث سنوات
* (3)

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد ثلاث سنوات (3) أو أكثر وتقل عن خمس سنوات (5) *

- لا يطالب بأية اعادة للدفع بعد خمس سنوات (5) *

غير أنه، في حالة وفاة صاحب السيارة أثناء مدة عدم جواز البيع، يمكن أن تورث السيارات المشار إليها أعلاه أو تباع بعد تحصيلها في الميراث، وذلك بدون دفع للحقوق والرسم *

ان الشرط المتمثل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على اثر حادث أو أي سبب آخر من قبل المصالح التقنية المختصة *

المادة 105 : ابتداء من فاتح يناير 1980 وبغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، أن عتاد التجهيز أو النقل والادوات والاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية وكذا أجزاء قطع الغيار المناسبة يمكن ادخالها بلا دفع الى التراب الوطني حسب الشروط الآتية :

وعليه يعدل كل من التعريفات الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال *

المادة 104 : بعض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة، وخاصة منها أحكام المادة 25 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل خمس سنوات (5) سيارة سياحية جديدة وفقا للشروط التالية :

1 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 100 ٪ من اعفاء تام من الحقوق والرسوم، على ان تجهز السيارة في المصنع،

2 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 60 ٪ أو أكثر من الاعفاء التام من الرسوم،

3 - يستفيد المعطوبون الآخرون تخفيضاً في الحقوق والرسوم المستحقة يساوي معدل عطبهم،

ويمكن ان يتم شراء السيارات المشار إليها أعلاه :

1 - اما مباشرة وبدون دفع ولا اجراءات خاصة بالتجارة الخارجية،

2 - واما في اطار حصة خاصة من السيارات تشتريها الهيئة صاحبة الاحتكار ويتم تخصيصها من قبل وزير المجاهدين، وذلك وفقا للاولويات الممنوحة لمعطوبي حرب التحرير الوطني *

المادة 108 : تتم المادة 76 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعاقب.....(وبالباقي بدون تغيير).....»

المادة 109 : تعدل وتتم المادة 29 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«يجب ألا تتجاوز السيارات المستوردة بلا دفع، في اطار تغيير الاقامة مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استيرادها»

ويجب ألا تتجاوز السيارات المرخص باستعمالها بعد وضع جمركي ايقافي مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استعمالها»

المادة 110 : يعدل الرقم 02 - 87 من التعريفة الجمركية كمايلي :

السيارات بمختلف المحركات لنقل الاشخاص بما فيها السيارات الرياضية والحافلات أو البضائع»

(أ - بدون تغيير)

(ب - لنقل البضائع)

(الباقي بدون تغيير).....»

I - غيرها

شاحنات لنقل البضائع

81 - 02 - 87 25 25 56,25

القسم السابع

نظام الضريبة شبه الجبائية

المادة III : ان المعدلات الخاصة بأتاوى الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوي والملاحة الجوية تحدد كمايلي :

I - لا تخضع المواد المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه لاي اجراء خاص ،

2 - ينبغى أن تكون المواد المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه جديدة،

3 - يتم دفع الضرائب والرسوم بالعملة الصعبة حسب المعدلات المعمول بها والمطبقة على مختلف أصناف هذه المواد»

4 - عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار انجاز وحدة اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية ينبغى ذكرها في القائمة الخاصة بها التي تضمها اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تبدى موافقتها مسبقا»

5 - عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار تسيير وحدة اقتصادية قائمة توافق الوزارة المكلفة بالتخطيط على القائمة الخاصة بهذه المواد»

تحدد شروط تطبيق هذه الاحكام بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط ووزير التجارة»

المادة 106 : ان الامتعة الشخصية والاثاث بما فيها السيارات السياحية التي يملكها الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، تقبل عند التخليص الجمركي معفاة من الحقوق والرسوم وكذا من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، وفقا للشروط التالية :

(أ - ان تكون الاموال المشار اليها أعلاه ملكا للمعنيين في تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية»

(ب - ألا يكون الطالبون قد سبق لهم أن استفادوا من تخليص جمركي بالاعفاء في اطار تغيير الاقامة»

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير المالية»

المادة 107 : تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومن الحقوق والرسوم، البضائع المستوردة بلا دفع والمخصصة لبناء أجنحة العرض الاجنبية بمعرض الجزائر الدولي»

معدلات الاتاوى	نوع الاتاوى
	أ - آتاوة الهبوط :
	1 - النشاط الدولي
93,60 دج	- الى حد 12 طنا
93,60 دج زايد 7,80 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 12 طنا والى حد 25 طنا
195,00 دج زايد 15,60 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 25 طنا والى حد 75 طنا
975,00 دج زايد 22,10 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 75 طنا
الطن	
	2 - التعريفية الوطنية
39,00 دج	- الى حد 12 طنا
39,00 دج زايد 6,50 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 12 طنا والى حد 25 طنا
الطن	
123,50 دج زايد 13,00 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 25 طنا والى حد 75 طنا
الطن	
773,50 دج زايد 19,50 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 75 طنا
19,50 دج	3 - الطائرات السياحية
19,50 دج زايد 3,25 عن كل طن أو جزء من الطن	- الى حد 12 طنا
	- فوق 12 طنا
	ب) الاتاوة عن الارشاد
60 دج	الجزائر عنابة - بشار قسنطينة - غرداية -
45 دج	حاسي مسعود - عين أميناس وهران ...
	' مطارات أخرى
	ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات
1,00 دج عن كل طن/للساعة	- مساحات النشاط
0,50 دج عن كل طن/للساعة	- مساحات أخرى
	بفترة 45 دقيقة للاعفاء
	هـ) الاتاوة عن الوقود
0,65 دج للهكتومتر	- بنزين الطائرات
60 دج للهكتومتر	- كيروزان

معدل الاتاوى	نوع الاتاوى
5,00 دج عن كل طن/ فى اليوم	(و) الاتاوة عن مرآب الطائرات (ز) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة لاستقبال المسافرين - مسافرون فى اتجاه مطار جزائرى . . . - جميع المطارات الاخرى
10,00 دج عن كل مسافر	(ح) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة لمساعدة الملاحة الجوية
25,00 دج عن كل مسافر	(ط) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة للنقل الجوى .
52,00 دج عن وحدة نشاط الموافقة لطائرات حملها 50 طنا تققطع مسافة 100 كلم	
0,05 دج عن الكيلوغرام الواحد .	

المادة 112 : ان معدلات حقوق الرصيف ورسوم المرور التى يحصلها الديوان الوطنى للموانى، تحدد

كمايلي :

أولا - حقوق الرصيف

- الرسوم على السفينة

0,42 دج (مقابل طنة الحمولة الصافية)الرحلات الطويلة

0,21 دج (مقابل طنة الحمولة الصافية) الرحلة

الشاطئية الدولية

الرحلات الطويلة

الفئة الثانية

الفئة الاولى

1,15 دج

0,58 دج

0,40 دج

0,20 دج

الرحلات الشاطئية الدولية

الفئة الثانية

الفئة الاولى

0,58 دج

0,29 دج

0,20 دج

0,10 دج

الرحلات الطويلة

II دج

7 دج

5 دج

3 دج

الرحلات الشاطئية الدولية

5 دج

3 دج

1 دج .

- الرسوم على البضاعة :

- التفريغ

- الشحن

- التفريغ

- الشحن

- الرسم على المسافرين :

- العبارة

- الدرجة الاولى

- الدرجة الثانية

- الدرجة الثالثة والرابعة

- العبارة

- الدرجة الاولى

- الدرجة الثانية والثالثة

والرابعة

ثالثا : رسوم المرور

عند التصدير	عند الاستيراد	البضائع
0,40 دج و 0,70 دج	0,20 دج	- الصنف الاول
0,80 دج	0,30 دج	- الصنف الثاني
1,00 دج	0,80 دج	- الصنف الثالث
1,20 دج	1,20 دج و 1,30 دج	- الصنف الرابع
1,40 دج	1,40 دج و 1,60 دج	- الصنف الخامس
0,18 دج و 1,35 دج و 1,70 دج	1,70 دج	- الصنف السادس
1,70 دج	8,00 دج	- الصنف السابع

الحيوانات : 0,13 دج و 0,70 دج *

المسافرون : 2,00 دج - 3,50 دج - 5,00 دج و 8,00 دج *

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 113 : يجب ان يتم البيع بالتراضي للاملاك المنقولة من قبل الادارات ومؤسسات الحزب والدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية حسب الاسعار والحصص التي تقررها اللجان الخاصة التي يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيورها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيين *

غير ان هذه الاحكام لا تنطبق على البيوع التي تحكمها احكام تشريعية خاصة *

المادة 114 : يؤهل الوالى لاصدار جداول تنفيذية لتحصيل الديون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة، والمترتبة لفائدة مصالح الدولة القائمة في الولاية *

ان الطعن الذي يرفعه المدين أمام الهيئة القضائية المختصة ضد الجدول التنفيذي يترتب عنه ايقاف التحصيل *

المادة 115 : ان القرارات الخاصة بباقي الحسابات والخاصة بالجداول التنفيذية الصادرة عن الوزراء والولاية يتكفلها أمين الخزينة التابع لموطن المدين أو اقامته، يمكن لهذا المحاسب الموكل اسناد عملة تحصيل هذه السندات التنفيذية الى قابض الضرائب المختلفة الذين يباشرون الملاحقات كما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة *

المادة 116 : تلتفى الاحكام المخالفة للمادتين 114 و 115 أعلاه، الواردة في القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والمؤسس للوكالة القضائية للخبزينة، وفي المادة 25 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 *

(5) لشراء قطعة أرض للبناء بالاسبقية أو لشراء مسكن من الدولة أو من الجماعات المكلفة بالبيع فى إطار البرامج التى تحددها الدولة .
ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون للحساب الداخلى لغير المقيم رصيد للمدين .

ثالثا : الفوائد على الودائع فى الحساب الداخلى لغير المقيم :

- (1) فتح حساب داخلى لغير المقيم مجانى ،
- (2) مصاريف تسيير الحساب الداخلى لغير المقيم مماثلة للمصاريف العادية المعتمدة فى البنوك ،
- (3) تنتج هذه الودائع الفورية فوائد بالعملة الصعبة تحدد كفاءتها ومعدلها عن طريق التنظيم ،
- (4) يستفيد صاحب الودائع فى الموعد كذلك من فوائد بالعملة الصعبة تحدد كفاءتها ومعدلها عن طريق التنظيم .

يجوز الجمع بين الفوائد المستحقة من الايداعات الفورية والفوائد المستحقة من الايداعات فى الموعد ، وتسجل فى تحصيل الحساب لكل انفاق منصوص عليه فى هذا القانون .

رابعا : ختم الحساب الداخلى لغير المقيم :

يمكن لصاحب الحساب الداخلى لغير المقيم أن يطلب فى كل وقت ختمه من الوسيط المأذون . ويقوم هذا الوسيط ، وفقا لما يريده زبونه ، بتخصيص الرصيد الباقى فى الحساب المذكور لكل عمليات الانفاق التى يرخص بها هذا القانون ، وذلك بتحويله الى الدينار غير القابل للتحويل أو بتحويله الكلى الى الخارج .

خامسا : أحكام مختلفة :

بمناسبة كل تناول للحساب كاملا كان أو جزئيا بالصرف أو التحصيل فى الحساب الداخلى لغير المقيم يتم التحويل بالاستناد الى سعر الصرف المعتمد من قبل البنك المركزى الجزائرى فى تاريخ هذا التناول .

المادة 117 : ان البنوك الابتدائية والصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط فيما يخصه مؤهلة للقيام مباشرة وبدون رخصة مسبقة من البنك المركزى الجزائرى لفتح حساب داخلى لغير المقيم بالعملة الصعبة لفائدة الجزائريين المقيمين بالخارج وهذا بضمان من الدولة .

أولا : يمكن أن يمول هذا الحساب الداخلى لغير المقيم بمايلى :

- (1) بالتحويلات المباشرة من الخارج ،
- (2) بايداعات لوسائل الدفع الاجنبية المستوردة والمصرح بها بصفة قانونية عند المرور بالجمارك ،
- (3) بالفوائد المحصلة عن الايداعات فى الحساب الداخلى لغير المقيم .

ثانيا : يمكن أن ينفق منه لما يلى :

- (1) لتنفيذ تحويلات فى كل وقت ونحو كل البلدان ، وذلك فى حدود المبلغ المودع فى الحساب ،
- (2) لاداء كل دفع فى الجزائر

(3) لسحب الاوراق المالية الاجنبية المتوفرة التى يقوم صاحب الحساب بتصديرها المادى . وفى هذه الحالة يسلم البنك شهادة يقدمها صاحب الحساب لمصلحة الجمارك للتأشير عند مغادرته التراب الوطنى ،

(4) لاداء دفع فى الخارج لشراء تجهيزات جديدة بما فيها السيارات والمواد الاولية والمنتجات شبه المصنعة ومواد التكييف المستوردة نحو الجزائر لحسابه الخاص أو فى اطار استثمار مشترك فى الجزائر سابق الترخيص به من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، وهذه الرخصة يجب أن تمنح فى ظرف ثلاثة أشهر ووفقا لكيفيات تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 50٠000 نسمة،
الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 120 : تحدد مخططات للمحاسبة مناسبة
لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك
بين وزير المالية ووزير الداخلية •

المادة 121 : يمكن توسيع هذه المخططات
للمحاسبة عند الحاجة بحيث تشمل مصالح عمومية
أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير
الداخلية •

المادة 122 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق
31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

في اطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منح
امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تحدد بالنسبة لكل
حالة من الاحوال الاستثمارات في اطار قانون
الاستثمارات الجارى به العمل •

تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام
بترخيصات من وزير المالية •

المادة 118 : تلغى ابتداء من أول يناير 1980
الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية
المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهد
الجماعات المحلية •

المادة 119 : يمكن ان تمنح المصالح العمومية
لنقل الجماعي والمصالح العمومية لتوزيع المياه
المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة
التابعة لكل من البلديات التي يوجد بها مقر ولاية،

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	
3٠١60	201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة
298	201 - 002 حاصل التسجيل والطابع
6٠614	201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4٠781	201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة
3٠287	201 - 005 حاصل الجمارك
80	201 - 006 حاصل املاك الدولة
1٠200	201 - 007 مختلف حصائل الميزانية
15	201 - 008 الايرادات النظامية
31٠750	201 - 011 الجباية البترولية
51٠185	المجموع:

الجدول - ب -

تغليص الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 حسب

بالآلاف الدنانير	الوزارات
III * 000	رئاسة الجمهورية
لليان	الوزارة الاولى
2 * 702 * 516	الدفاع الوطني
331 * 680	الشؤون الخارجية
130 * 081	الصناعات الخفيفة
146 * 584	الاسكان والبناء
540 * 000	المالية
I * 410 * 645	الداخلية
55 * 925	التجارة
278 * 338	الرياضة
301 * 549	الاعلام والثقافة
I * 280 * 260	المجاهدين
55 * 925	السياحة
532 * 809	الفلاحة والثورة الزراعية
I * 564 * 100	الصحة
187 * 066	النقل
252 * 500	العدل
373 * 100	العمل والتكوين المهني
143 * 200	الشؤون الدينية
435 * 034	الاشغال العمومية
4 * 955 * 227	التربية
I * 493 * 000	التعليم العالي والبحث العلمي
65 * 638	الصناعة الثقيلة
219 * 728	المرى
164 * 779	الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
78 * 243	التخطيط والتهيئة العمرانية
9 * 175	كتابة الدولة للصيد البحري
160 * 208	كتابة الدولة للغابات والتشجير
9 * 819 * 527	الاعباء المشتركة
27 * 775 * 837	الجموع

الجدول «ج»

توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات

اعتمادات الدفع (بملايين الدنانير)	القطاعات
	أولا - الاستثمارات :
630,0	- الصناعة
1.217,0	- الفلاحة
2.000,0	- الري
150,0	- السياحة
80,0	- الصيد البحري
1.900,0	- المنشآت الأساسية الاقتصادية
500,0	- النقل
160,0	- مناطق التهيئة العمرانية والدراسات العمرانية
50,0	- التخزين والتوزيع
70,0	- مؤسسات الانجاز
3.500,0	- التربية
1.615,0	- التكوين
1.180,0	- المنشآت الأساسية الاجتماعية
2.350,0	- الاسكان
820,0	- المنشآت الأساسية الادارية
1.000,0	- البرامج الخاصة
3.200,0	- المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني
1.400,0	- مختلف المواضيع والبنفقات غير المتوقعة
400,0	- النشاط الدولي
22.222,0	مجموع الاستثمارات
	ثانيا - اعادة تمويل الاستثمارات الممولة سابقا بمساهمات مؤقتة
900,0	مجموع مساهمة الميزانية
23.122,0	- سابقا بمساهمات مؤقتة

الجدول - د -

الاستثمارات المخططة لسنة 1980

بملايين الدنانير	
35 000	الصناعة
260	السياحة
2 000	الفلاحة
2 000	النقل
2 680	التخزين والتوزيع
70	الصيد البحري
30	شبكة المواصلات
900	المواصلات السلكية واللاسلكية
320	المناطق الصناعية
2 700	مؤسسات الانجاز
6 000	الاسكان
60	مخططات التحديث العمراني والمخططات البلدية للتنمية
30	التجهيزات الادارية
52 050	المجموع

الضريبة شبه الجبائية لسنة 1980

(جدول خاص)

المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تطبيقا لاحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 1979 تحدد ميزانية صناديق الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم	للبيان	أولا : الضمان الاجتماعى : المساعدة والتضامن (أ) الضمان الاجتماعى : (ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى (ج) صناديق الاجازات المدفوعة الاجر - الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للمطل المدفوعة الاجر فى البناء والاشغال العمومية
	7 500 000 دج	

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
	217.000.000 دج	- الصندوق الجزائري لتعويض الاجازات المدفوعة الاجر فى البناء والاشغال العمومية
	106.000.000 دج	- صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية التابع لناحية وهران
	118.000.000 دج	- صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية التابعة لناحية قسنطينة
	40.150.000 دج	2) هيئات الوقاية - الهيئة الوطنية لطب العمل التابعة لمختلف المؤسسات
	4.950.000 دج	- الهيئة المهنية للوقاية التابعة للبناء والاشغال العمومية
		ثانيا : ضبط الاسواق :
	142.433.000 دج	- الشركة الوطنية للسميد والمعجن الغذائية والكسكسى
	78.190.000 دج	ثالثا : مواضيع أخرى :
	155.100.000 دج	- الديوان الوطنى للموانىء - المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية
	2.221.620 دج	- المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية

تجدد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 270 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع فيما بعد الاعتمادات

المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق

31 ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 271 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31

ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
26٠000٠000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
6٠200٠000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
3٠200٠000	- الاجور ولواحقها	
232٠800٠000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
50٠000٠000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	13 - 3I
3٠770٠000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
5٠600٠000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية	21 - 3I
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - التعويضات	22 - 3I
1٠100٠000	والمنح المختلفة	
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الموظفون	23 - 3I
1٠600٠000	المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
378٠000٠000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 3I
132٠000٠000	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون -	33 - 3I
9٠730٠000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص	90 - 3I
50٠000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مؤسسات التكوين غير المسقلة - مرتبات الموظفين	91 - 3I
للبيان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 - 3I
1٠000٠000	بعطلة طويلة الامد	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
93 - 31	الامن الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	400.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	851.450.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	20.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريوخ حوادث العمل	600.000
31 - 32	الامن الوطنى - ريوخ حوادث العمل	20.000
	مجموع القسم الثانى	1.100.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.100.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	130.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	1.140.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	400.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	30.000.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	495.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعى	10.000.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	430.000
21 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح العائلية	310.000
22 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح الاختيارية	10.000
23 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الضمان الاجتماعى	220.000
24 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	15.000
31 - 33	الامن الوطنى - المنح العائلية	44.900.000
32 - 33	الامن الوطنى - المنح الاختيارية	420.000
33 - 33	الامن الوطنى - الضمان الاجتماعى	13.960.000
34 - 33	الامن الوطنى - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	400.000
	مجموع القسم الثالث	104.930.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
4.300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
5.300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
8.200.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
600.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
7.700.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
4.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
7.740.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
5.800.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
740.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
3.900.000	مديريات الولايات - الاطعام	16 - 34
205.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - تسديد النفقات	21 - 34
1.350.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الادوات والاثاث	22 - 34
485.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - اللوازم	23 - 34
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - التكاليف الاجتماعية	24 - 34
545.000		
40.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الالبسة	25 - 34
1.400.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاطعام	26 - 34
7.000.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	31 - 34
30.600.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34
5.260.000	الامن الوطني - اللوازم	33 - 34
3.400.000	الامن الوطني - التكاليف الملحقة	34 - 34
35.000.000	الامن الوطني - الالبسة	35 - 34
18.000.000	الامن الوطني - الاغذية	36 - 34
	الامن الوطني - شراء العتاد التقني وصيانتة	37 - 34
10.400.000	وأتاوى مصلحة المواصلات اللاسلكية	
100.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - حظيرة السيارات	70 - 34
29.700.000	الامن الوطني - حظيرة السيارات	80 - 34
4.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
12.000.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
40.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
700.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
1.350.000	الامن الوطني - الايجار	94 - 34
800.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المرتبة على الدولة	97 - 34
217.255.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
250.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - صيانة المباني واصلاحها	21 - 35
14.000.000	الامن الوطني - صيانة المباني واصلاحها	31 - 35
20.950.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
للبيان	اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	01 - 36
18.500.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	02 - 36
158.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين الاداري	03 - 36
170.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
500.000	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	01 - 37
930.000	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	11 - 37
1.000.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
1.000.000	مصاريف تنظيم العشابة	13 - 37
10.000.000	مصاريف الحالة المدنية	14 - 37
4.840.000	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	31 - 37
18.370.000	مجموع القسم السابع	
1.390.495.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
700.000	التعاون الدولي	01 - 42
700.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	01 - 43
لليان	الامن الوطني - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	02 - 43
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
350.000	النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	01 - 46
لليان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
10.000.000	مساعدة للسكان بتوزيع المواد الغذائية الضرورية والالبسة	03 - 46
8.500.000	مكافحة التسول	04 - 46
18.850.000	مجموع القسم السادس	
20.150.000	مجموع العنوان الرابع	
1.410.645.000	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

مرسوم رقم 79 - 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18 0280 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	3 0705 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 060 000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	79 000 000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	48 0800 000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 0900 000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	للبيان	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لليان	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
154 000 745 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	01 - 32
20 000 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	11 - 32
30 000 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1 200 000 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50 000 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1 200 000 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
100 000 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2 500 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 - 33
20 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	12 - 33
9 220 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
14 290 000 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
14 100 000 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3 625 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4 350 000 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
11 150 000 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
500 000 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
32 160 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
17 000 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.400.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
16.080.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
540.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
700.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
9.920.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
26.070.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
20.000	المرتبة على الدولة	
143.865.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
7.300.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
8.550.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية	11 - 37
7.000.000	الجديدة	
200.000	المصاريف المختلفة	21 - 37
8.200.000	مجموع القسم السابع	
329.680.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
لليان	المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 48
لليان	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)

العناوين

رقم الأبواب

القسم السادس

النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن

نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة
الجزائريين المرضى والموزين الموجودين في الخارج

91 - 46

2 000 000

2 000 000

مجموع القسم السادس

2 000 000

مجموع العنوان الرابع

331 680 000

المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولتسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10 500 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 500 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755 000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الاجور الرئيسية	8 500 000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1 250 000
13 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
80 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
20 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
23 105 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
15 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
30 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1 000 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
420 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
800 000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30 000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
320 000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
2 590 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 735 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
700 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصارييف تحكيم اللجان الدولية فى نطاق قانون البترول واتفاقيات الجزائر - أجور المستشارين القانونيين	08 - 34
للييان		
450 000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
500 000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
530 000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
450 000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	14 - 34
60 000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
130 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
235 000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
20 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
196 000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
100 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6 456 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
450 000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
700 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
75 000 000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	01 - 36
20 000	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	11 - 36
2 200 000	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني فى الصناعة التقليدية)	21 - 36
97 200 000	مجموع القسم السادس	
130 081 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
للبيان	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي تعويضات التمرين للمتمرنين في مراكز التكوين للصناعة التقليدية</p>	01 - 43
للبيان	مجموع القسم الثالث	
للبيان	مجموع العنوان الرابع	
130 081 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد
والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 274 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
	ديون قابلة للتعويض	
74.809.000	نفقات مالية	670
74.809.000	مجموع النفقات المالية	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.660.000	أجور العمال	610
21.700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6120
441.000.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	6121
	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	6122
9.900.000	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	6123
للبيان	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
49.092.500	مرتبات مختلفة	615
1.094.500	قروض احتياطية خاصة بتغطية مصاريف الموظفين	619
80.870.000		
616.207.000	مجموع نفقات الموظفين	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
لليان	التكاليف الملحقة بنفقات المستخدمين	616
907.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
7.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
93.907.000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
72.729.000	المشتريات	60
20.925.000	تسديد النفقات	613
24.730.000	الضرائب والرسوم	62
50.274.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
4.380.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
3.700.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
15.252.000	النقل والاسفار	64
191.990.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	
	مصاريف مختلفة	
4.925.000	نفقات مختلفة للتسيير	66
100.000.000	تعويض الاندثار	680
لليان	نقصان المخزونات	690
لليان	استعمال الدخائر المكونة في السابق	691
لليان	المصاريف الاستثنائية	693
192.162.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	6941
لليان	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	6942
لليان	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	6943
49.092.500	مجموع المصاريف المختلفة	
1.274.000.000	مجموع مصاريف التسيير	
60.000.000	(تخفيض عمليات الترتيب) اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
1.214.000.000	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير
والبناء والاسكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 275 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتمم قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
4 0900 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1 0150 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
570 000	- الاجور ولواحقها	
33 000 000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
6 0775 000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 3I
1 0650 000	- الاجور ولواحقها	
3 0435 000	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون	23 - 3I
2 0750 000	والمياومون - الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10 000 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
3 150 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100 000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
67 510 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المداشات والمنح	
30 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150 000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
180 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
900 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
620 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90 000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3 400 000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30 000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1 300 000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعية	13 - 33
6 370 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 500 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
595 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
50 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
630 000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1 500 000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
812 000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1 200 000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
120 000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
300 000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
1 080 000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
506 000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
360 000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
105 000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
3 825 000	مراكز التكوين المهني - اطعام التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
120 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2 865 000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
150 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
670 000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
500 000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
250 000		
21 138 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
600 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1 000 000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
150 000	مراكز التكوين المهني - صيانة المباني	21 - 35
1 750 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
4 000 000	اعانة للكوميديور خاصة بالتسيير	01 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
16 000 000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين فى البناء	21 - 36
2 500 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء	31 - 36
22 500 000	مجموع القسم السادس	
119 448 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
1 306 000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	01 - 43
9 253 000	مراكز التكوين المهنى - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
16 577 000	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31 - 43
27 136 000	مجموع القسم الثالث	
27 136 000	مجموع العنوان الرابع	
146 584 000	المجموع العام المخصص لسوزارة التعمير والبناء والاسكان	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 276 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	27.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجور الرئيسية	256.000.000
12 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	27.000.000
13 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	7.000.000
21 - 31	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	18.000.000
22 - 31	المصالح المشتركة - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح المشتركة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3I - 23
1.500.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	3I - 63
3.600.000	المصالح المشتركة - الموظفون غير المرسمين - الاجور ولواحقها	3I - 64
3.700.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	3I - 90
200.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	3I - 92
500.000	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	3I - 92
100.000		
352.300.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
80.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	32 - 01
1.000.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - ريع حوادث العمل	32 - 11
1.080.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
3.200.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	33 - 01
200.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	33 - 02
1.300.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 03
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 04
23.700.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المنح العائلية	33 - 11
319.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المنح الاختيارية	33 - 12
9.000.000	مديريات المصالح المالية - الضمان الاجتماعي	33 - 13

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
31.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
38.150.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
5.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - الاذوات والاثاث	02 - 34
2.900.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
350.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
13.300.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
13.800.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
10.500.000	مديريات المصالح المالية - بالولايات - اللوازم	13 - 34
13.200.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
700.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الالبسة	15 - 34
1.700.000	المصالح المشتركة - تسديد النفقات	21 - 34
10.000.000	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	22 - 34
20.000.000	المصالح المشتركة - اللوازم	23 - 34
5.850.000	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقة	24 - 34
5.300.000	المصالح المشتركة - الالبسة	25 - 34
الليبان	طبع وثائق الميزانية	72 - 34
850.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
10.380.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
400.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
2.840.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الايجار	93 - 34
300.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة	97 - 34
124.370.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p style="text-align: center;">القسم الخامس أشغال الصيانة</p>	
3 400 000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
9 500 000	مديريات المصالح المالية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
12 900 000	مجموع القسم الخامس	
	<p style="text-align: center;">القسم السادس اعانات التسيير</p>	
7 000 000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	10 - 36
7 000 000	مجموع القسم السادس	
535 800 000	مجموع العنوان الثالث	
	<p style="text-align: center;">العنوان الرابع التدخلات العمومية</p>	
	<p style="text-align: center;">القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
4 200 000	المنح والتعويضات عن المترين والرواتب المسبقة	01 - 43
4 200 000	مجموع القسم الثالث	
4 200 000	مجموع العنوان الرابع	
540 000 000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

* - وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	70 000 000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10 000 000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	740 000
11 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	الاجور الرئيسية	160 900 000
12 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	التعويضات والمنح المختلفة	10 950 000
13 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	450 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لليان	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	21 - 31
	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
20 * 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	92 - 31
100 * 000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
28 * 160 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20 * 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - ريع	11 - 32
20 * 000	حوادث العمل	
40 * 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
530 * 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15 * 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
300 * 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30 * 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	11 - 33
1 * 200 * 000	المنح العائلية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	12 - 33
30 * 000	المنح الاختيارية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	13 - 33
660 * 000	الضمان الاجتماعي	
10 * 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
لليان	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	21 - 33
2 * 775 * 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 0695 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
550 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1 0180 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
60 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - تسديد النفقات	11 - 34
1 0850 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الادوات والاثاث	12 - 34
720 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - اللوازم	13 - 34
610 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التكاليف الملحقة	14 - 34
550 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الالبسة	15 - 34
70 000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	21 - 34
لليان	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	22 - 34
لليان	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	23 - 34
لليان	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	24 - 34
270 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - والمصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
500 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
60 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الايجار	93 - 34
200 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10 000	المترتبة على الدولة	
8 0475 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
250 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	II - 35
250 000	صيانة المباني	
لليان	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	2I - 35
500 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
6 597 000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
1 600 000	اعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض	II - 36
	(المعارض في الخارج والمعارض الوطنية -	
7 248 000	موظفو الديوان الجزائري للنشاط التجاري) *	
15 445 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
لليان	تنظيم المؤتمرات الدولية	01 - 37
لليان	مجموع القسم السابع	
55 395 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
30 000	نفقات التدريبات	02 - 43
500 000	تشجيع التكوين	03 - 43
530 000	مجموع القسم الثالث	
530 000	مجموع العنوان الرابع	
55 925 000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الرياضة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرياضة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية
التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	II * 174 * 000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	I * 270 * 000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600 * 000
II - 3I	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	12 * 000 * 000
I2 - 3I	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I * 700 * 000
I3 - 3I	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	720 * 000
2I - 3I	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	19 * 308 * 000
22 - 3I	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	I * 800 * 000
4I - 3I	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	35 * 407 * 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
4 285 000	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
1 450 000	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	43 - 3I
54 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
100 000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
20 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
89 888 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15 000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	01 - 32
117 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	11 - 32
132 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
860 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
25 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
480 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
5 800 000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30 000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
2 328 000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
200 000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
9 783 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.700.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
800.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
65.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة	07 - 34
2.000.000	لتسيير القرى الاشتراكية	
	الادارة المركزية - شراء اللوازم والادوات	08 - 34
	الرياضة الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي	
لليان	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
500.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
456.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
600.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
650.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
65.000	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	21 - 34
300.000	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	23 - 34
11.750.000	التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	31 - 34
1.700.000	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	41 - 34
550.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	42 - 34
1.500.000	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	43 - 34
3.000.000	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقة	44 - 34
1.250.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الاطعام	46 - 34
500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
731.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
400.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
150.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
150.000	المترتبة على الدولة	
32.117.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
450 000	صيانة مباني الإدارة المركزية	01 - 35
5 500 000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
5 950 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
48 500 000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	01 - 36
12 500 000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	11 - 36
8 500 000	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	21 - 36
28 400 000	اعانة لمراكز الانقاذ	31 - 36
7 668 000	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 - 36
105 568 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
450 000	الإدارة المركزية - الاعلام والوثائق	01 - 37
300 000	حماية التلاميذ	11 - 37
7 700 000	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
1 600 000	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب، وسيره	31 - 37
للبيان	مصاريف تحضير الالعاب الافريقية الثالثة	41 - 37
10 050 000	مجموع القسم السابع	
253 488 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
13 500 000	الاعانات والتشجيعات	03 - 43
11 350 000	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المخيمات الصيفية	04 - 43
24 850 000	مجموع القسم الثالث	
24 850 000	مجموع العنوان الرابع	
278 338 000	المجموع العام المخصص لوزارة الرياضة	

مرسوم رقم 79 - 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13 • 500 • 000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 820 • 200
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	4 • 000 • 000
II - 3I	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	1 • 400 • 000
I2 - 3I	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	I26 • 000
I3 - 3I	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	47 • 500
2I - 3I	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الاجور الرئيسية	952 • 500

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
144.600	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
200.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 3I
1.500.000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الاجور الرئيسية	4I - 3I
150.000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
140.000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 3I
3I.500	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
لبيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
24.012.300	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
60.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ريوغ حوادث العمل	0I - 32
لبيان	المصالح الخارجية - ريوغ حوادث العمل	II - 32
60.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.239.200	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	0I - 33
30.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
700.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	04 - 33
20 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 33
33 000	وادي مزاب - المنح العائلية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 33
3 000	وادي مزاب - المنح الاختيارية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 33
44 000	وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 33
3 000	وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المنح	41 - 33
100 000	العائلية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المنح	42 - 33
3 000	الاختيارية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - الضمان	43 - 33
50 000	اجتماعي	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المساهمات	44 - 33
2 500	في الخدمات الاجتماعية	
2 227 700	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 400 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
430 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3 800 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
700 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
150 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
	والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية -	
4 000 000	توزيع الصحف الوطنية في الخارج	
180 000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
70 000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	12 - 34
170 000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
20 000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقة	14 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30٠٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	15 - 34
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 34
35٠٠٠٠	وادي مزاب - تسديد النفقات	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 34
80٠٠٠٠	وادي مزاب - الادوات والاثاث	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 34
100٠٠٠٠	وادي مزاب - اللوازم	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 34
50٠٠٠٠	وادي مزاب - التكاليف الملحقة	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	25 - 34
9٠٠٠٠	وادي مزاب - الالبسة	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - تسديد	41 - 34
64٠٠٠٠	النفقات	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الادوات	42 - 34
300٠٠٠٠	والاثاث	
540٠٠٠٠	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - اللوازم	43 - 34
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - التكاليف	44 - 34
345٠٠٠٠	الملحقة	
11٠٠٠٠	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الالبسة	45 - 34
300٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
27٠٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	92 - 34
100٠٠٠٠	الايجار	
30٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على	97 - 34
10٠٠٠٠	الدولة	
14٠ 101٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	01 - 35
1٠870٠٠٠٠	الفنون الجميلة - صيانة المباني	
50٠٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1٠920٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس.	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
184.950.000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية	11 - 36
16.251.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 - 36
4.430.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى	13 - 36
300.000	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	14 - 36
15.330.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	15 - 36
7.350.000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	16 - 36
3.330.000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	17 - 36
3.560.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	18 - 36
1.427.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	19 - 36
6.200.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 - 36
5.500.000	اعانة لتسيير دور الثقافة	21 - 36
248.628.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	تنظيم المهرجانات الثقافية	
6.000.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	01 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
296.949.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.600.000	تشجيع النشاط الثقافي	01 - 43
2.000.000	المنهج	02 - 43
4.600.000	مجموع القسم الثالث	
4.600.000	مجموع العنوان الرابع	
301.549.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 280 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
700000000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
101000000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
100500000	- الاجور ولواحقها	
100560000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	11 - 31
107500000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
340000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
	بعتلة طويلة الامد	
لليبان		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
21.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
30.000	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
60.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
220.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية للووزارة	04 - 33
50.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
1.950.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
40.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة	13 - 33
400.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية للووزارة	14 - 33
40.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
640.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.280.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
540.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
120.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.530.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
700.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
250.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
550.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
860.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
720.000	المصالح الخارجية - التكاليف المحقة	14 - 34
2.120.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
1.200.000	المصالح الخارجية - الاطعام	16 - 34
630.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
260.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
150.000	المصالح الخارجية الايجار	93 - 34
50.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
11.720.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
550.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
6.000.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
1.000.000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 - 36
16.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
1.200.000	المؤتمرات ويوم المجاهد	01 - 37
1.200.000	مجموع القسم السابع	
55.460.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
600.000	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	01 - 43
100.000	نفقات التمرين	02 - 43
700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.222.000.000	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الالغام وذوي حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	01 - 46
600.000	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين وابناء الشهداء	02 - 46
500.000	نفقات العلاج بواسطة الحمامات المعدنية والاقامة في هذه الحمامات	03 - 46
100.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
1.224.100.000	مجموع القسم السادس	
1.224.100.000	مجموع العنوان الرابع	
1.280.200.000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

يرسم مآيلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير السياحة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 281 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1980
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
4.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
493.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
100.000	- الاجور ولواحقها	
	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
1.960.000	مديريات السياحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
340.000	مديريات السياحة بالولايات - الموظفون	I3 - 3I
70.000	المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
20.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
7.183.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
لليان	مديريات السياحة بالولايات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
150.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
180.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
80.000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.260.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
350.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
200.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
280.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
20.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات السياحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
100.000	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
150.000	مديريات السياحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
80.000	مديريات السياحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
130.000	مديريات السياحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
12.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
260.000	مديريات السياحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
10.000	مديريات السياحة بالولايات - الايجار	93 - 34
45.000	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
10.000		
1.797.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150.000	صيانة المباني التابعة لمديريات السياحة بالولايات	11 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.850.000	اعانات لمؤسسات التكوين الفندقى	01 - 36
8.600.000	اعانة للمعاهد التكنولوجية	02 - 36
2.700.000	اعانة للمعهد العالى للسياحة	03 - 36
7.275.000	اعانة للمكتب الوطنى للسياحة	04 - 36
21.425.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
300.000	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	01 - 37
600.000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
لليان	نفقات الاشهار	03 - 37
900.000	مجموع القسم السابع	
32.895.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
60.000	التكوين المهني السياحي	01 - 43
60.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
700.000	الاعانة الممنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150.000	الاعانة الممنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 - 44
120.000	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات	05 - 44
970.000	مجموع القسم الرابع	
1.030.000	مجموع العنوان الرابع	
33.925.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 282 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
8.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.200.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
1.050.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
109.606.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
20.377.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
1.800.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	3I - 3I
2.410.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
507.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
3.500.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	33 - 3I
13.860.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	8I - 3I
3.450.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
70.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
للبیان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
166.360.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
150.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	0I - 32
510.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	II - 32
660.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.265.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
48.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
803.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
95.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
10.000.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
50.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
4.500.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
62.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
18.823.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
590.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
770.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
49.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - أجور الخدمات المقدمة من قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
230.000		
2.790.000	مديريات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.350.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.340.000	مديريات الفلاحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.700.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
62.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
250.000		
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات والاثاث	32 - 34
500.000		
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	
220.000		
72.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب والمتمرنين	36 - 34
4.500.000		
360.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.925.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
20.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
370.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
180.000		
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
44.000		
	مجموع القسم الرابع	
22.722.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.450.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
500.000	صيانة استغلالات المؤسسات الفلاحية	14 - 35
3.750.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
9.050.000	إعانة لتسيير محافظات أحياء الأراضى	11 - 36
4.740.000	إعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
	إعانة لتسيير المركز الوطنى التربوى	31 - 36
4.500.000	الفلاحى	
	إعانة لتسيير المعهد التكنولوجى الفلاحى	32 - 36
49.596.000	لمستغانم	
	إعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة	33 - 36
48.200.000	للزراعة	
	إعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث	41 - 36
20.791.000	الزراعى الجزائرى	
34.475.000	إعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتى	51 - 36
29.497.000	إعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيوانى	52 - 36
14.870.000	إعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	61 - 36
18.475.000	إعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	62 - 36
234.194.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
700.000	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحى	01 - 37
5.500.000	الاشتراكى	
	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
6.200.000	مجموع القسم السابع	
452.709.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
600.000	المنح	01 - 43
1.150.000	تعويضات للمتفرجين	02 - 43
1.450.000	التعميم	03 - 43
3.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
300.000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكز التعميم	24 - 44
لليان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 - 44
76.000.000	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	97 - 44
76.900.000	مجموع القسم الرابع	
532.800.000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتمضم قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1980 من

ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
7.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.213.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
1.000.000	- الاجور ولواحقها	
26.200.000	المصالح الخارجية للصحة - الاجور الرئيسية	11 - 3I
	المصالح الخارجية للصحة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
8.044.000	المصالح الخارجية للصحة - الموظفون المناوبون	13 - 3I
3.250.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
4.400.000	مدارس الاحداث الصم - الاجور الرئيسية	6I - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
230.000	مدارس الاحداث الصم - التعويضات والمنح المختلفة	62 - 3I
735.000	مدارس الاحداث الصم - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	63 - 3I
2.900.000	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية	71 - 3I
170.000	مدارس المكفوفين - التعويضات والمنح المختلفة	72 - 3I
600.000	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	73 - 3I
للبينان	المساعدة التقنية الدولية - المرتبات	81 - 3I
120.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
100.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
للبينان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
56.862.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
70.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
110.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
452.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
20.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
5.812.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأ جواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.030.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
350.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
630.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.500.000	الوقاية - شراء الادوات والاثاث التقني	07 - 34
42.850.000	الوقاية - شراء المصول، واللوازم المختلفة	08 - 34
	الوقاية - شراء المصول، والمواد اللازمة لمكافحة الكوليرا	09 - 34
4.500.000		
1.098.000	المصالح الخارجية للصحة - تسديد النفقات	11 - 34
800.000	المصالح الخارجية للصحة - الادوات والاثاث	12 - 34
750.000	المصالح الخارجية للصحة - اللوازم	13 - 34
1.113.000	المصالح الخارجية للصحة - التكاليف الملحقة	14 - 34
280.000	المصالح الخارجية للصحة - الالبسة	15 - 34
20.000	مدارس الاحداث الصم - تسديد النفقات	61 - 34
500.000	مدارس الاحداث الصم - الادوات والاثاث	62 - 34
450.000	مدارس الاحداث الصم - اللوازم	63 - 34
300.000	مدارس الاحداث الصم - التكاليف الملحقة	64 - 34
150.000	مدارس الاحداث الصم - الالبسة	65 - 34
2.160.000	مدارس الاحداث الصم - الاغذية	66 - 34
25.000	مدارس الاحداث المكفوفين - تسديد النفقات	71 - 34
220.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الادوات والاثاث	72 - 34
300.000	مدارس الاحداث المكفوفين - اللوازم	73 - 34
180.000	مدارس الاحداث المكفوفين - التكاليف الملحقة	74 - 34
100.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الالبسة	75 - 34
1.155.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الاغذية	76 - 34
5.000.000	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	81 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
430.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
120.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
71.516.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
800.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
1.050.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
29.550.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	11 - 36
6.350.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	21 - 36
76.050.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	31 - 36
111.950.000	مجموع القسم السادس	
247.300.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.100.000.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	01 - 46
20.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	02 - 46

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 - 46
	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوي	04 - 46
1.000.000	الامراض المزمنة	
	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح	05 - 46
164.000.000	مختلفة	
1.300.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة العمومية	06 - 46
3.500.000	العمل لفائدة ذوي العاهات الجسمية	07 - 46
1.309.800.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
7.000.000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	01 - 47
7.000.000	مجموع القسم السابع	
1.316.800.000	مجموع العنوان الرابع	
1.564.100.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير النقل من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 284 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير النقل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
600.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
8.000.000	المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	11 - 3I
1.400.000	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
500.000	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 3I
1.850.000	مدة أشغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات	17 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	31 - 31
200.000	المصالح الخارجية للطيران المدني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
40.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
22.590.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
40.000	المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	11 - 32
60.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
160.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
500.000	المصالح الخارجية للنقل - المنح العائلية	11 - 33
50.000	المصالح الخارجية للنقل - المنح الاختيارية	12 - 33
300.000	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	13 - 33
16.000	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مساهمة الدولة في صندوق تقاعد أعوان السكك الحديدية ذات المنفعة المحلية والحافلات	96 - 33
لليان	مجموع القسم الثالث	
1.556.000		
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
900.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.095.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
580.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
350.000	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	11 - 34
1.0100.000	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	12 - 34
700.000	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	13 - 34
500.000	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقة	14 - 34
100.000	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	15 - 34
	لمصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	17 - 34
300.000		
280.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
985.000	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	91 - 34
80.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
200.000	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة	94 - 34
200.000		
8.740.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
350.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
700.000	صيانة مباني المصالح الخارجية للنقل	11 - 35
1.050.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
7.800.000	مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه والاحول الجوية للتكوين والابحاث	01 - 36
29.609.000	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطنى للارصاد الجوية	02 - 36
8.311.000	اعانة للمعهد العالى البحرى	03 - 36
1.000.000	عانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
46.720.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
لليان	تنظيم المؤتمر الدولى للارصاد الجوية	01 - 37
لليان	مجموع القسم السابع	
80.716.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
1.750.000	المنح	01 - 43
1.750.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادى التشجيعات والتدخلات	
104.600.000	شركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية - المساهمة المتفق عليها	01 - 44
	اعانة الى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران	02 - 44
لليان	مجموع القسم الرابع	
104.600.000	مجموع العنوان الرابع	
106.350.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل	
187.066.000		

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 285 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
5.375.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
66.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
736.000	- الاجور ولواحقها	
95.777.000	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	11 - 3I
14.552.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون	13 - 3I
1.656.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
32.400.000	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	21 - 3I
7.300.000	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
14.000.000	التوثيق - الاجور الرئيسية	31 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.250.000	التوثيق - التمويزات والمنح المختلفة	32 - 3I
1.436.000	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 3I
4.400.000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	43 - 3I
29.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
165.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
للبيسان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
180.736.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
6.800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
100.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.850.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	04 - 33
5.400.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
للبيسان	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.350.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
62.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	14 - 33
16.642.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
5.400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
125.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.300.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11 - 34
1.600.000	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	12 - 34
1.600.000	المصالح القضائية - اللوازم	13 - 34
1.950.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14 - 34
300.000	المصالح القضائية - الالبسة	15 - 34
1.360.000	مصالح السجون - تسديد النفقات	21 - 34
1.350.000	مصالح السجون - الادوات والاثاث	22 - 34
1.330.000	مصالح السجون - اللوازم	23 - 34
1.650.000	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	
2.000.000	مصالح السجون - الالبسة	25 - 34
22.000.000	مصالح السجون - اطعام المسجونين	26 - 34
55.000	التوثيق - تسديد النفقات	31 - 34
400.000	التوثيق - الادوات والاثاث	32 - 34
450.000	التوثيق - اللوازم	33 - 34
300.000	التوثيق - التكاليف الملحقة	34 - 34
42.000	التوثيق - الالبسة	35 - 34
520.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
3.000.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
450.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
100.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
52.172.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
240.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	01 - 35
1.000.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	11 - 35
750.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	21 - 35
200.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	31 - 35
2.190.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
600.000	نفقات تحضير المؤتمرات وتسييرها	01 - 37
10.000	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
610.000	مجموع القسم السابع	
252.500.000	مجموع العنوان الثالث	
252.500.000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 286 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
5.200.000	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
910.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
487.000	- الاجور ولواحقها	
12.950.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
1.429.000	مديريات الولايات - التعويضات ومنح المختلفة	12 - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 3I
398.000	- الاجور ولواحقها	
15.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 3I
337.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
40.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
36.771.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
620.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
950.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات الولايات المنح الاختيارية	12 - 33
460.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
6.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.666.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.163.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
273.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
380.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
440.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30 * 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
437 * 000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
350 * 000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
440 * 000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
410 * 000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
46 * 000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مديريات الولايات - الموظفون المتعاونون -	81 - 34
3 * 000 * 000	تعويض المصاريف	
100 * 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
100 * 000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
220 * 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
160 * 000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات	97 - 34
100 * 000	المرتبة على الدولة	
10 * 629 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
400 * 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350 * 000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
750 * 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
19 * 100 * 000	اعانة الى المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	21 - 36
15 * 363 * 000		
28 * 400 * 000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	31 - 36
26 * 600 * 000	اعانة الى المعاهد التكنولوجية	41 - 36
230 * 000 * 000	اعانة الى مراكز التكوين المهني	51 - 36
319 * 463 * 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
570 000	<p>القسم السابع مصاريف مختلفة المؤتمرات والمعارض</p>	01 - 37
5 700 000	مجموع القسم السابع	
370 900 000	مجموع العنوان الثالث	
2 200 000	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعانة الى مدرسة درارني</p>	41 - 43
2 200 000	مجموع القسم الثالث	
2 200 000	مجموع العنوان الرابع	
373 100 000	<p>لمجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكوين المهني</p>	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.000.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	450.000
II - 3I	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	93.000.000
I2 - 3I	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	4.440.000
I3 - 3I	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	490.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان 180 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان 104 260 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10 000	الادارة المركزية - ريوح حوادث العمل	01 - 32
100 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - ريوح حوادث العمل	11 - 32
110 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	موظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
330 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
13 540 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
300 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
3 500 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
18 210 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
270.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
2.000.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
450.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.750.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
60.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الالبسة	15 - 34
60.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
البيان	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
60.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
110.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
7.250.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.800.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
400.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
2.200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.500.000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
1.100.000	اعانة لتسيير مدرسة الاطارات بمفتاح	51 - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	حج بيت الله الحرام	03 - 37
250.000	تنظيم المسابقات والتدريبات	31 - 37
3.000.000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
6.250.000	مجموع القسم السابع	
141.880.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
120.000	المساهمة الدولية	01 - 42
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
120.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	11 - 43
120.000	مجموع القسم الثالث	
1.320.000	مجموع القسم الرابع	
143.200.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	535.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	570.000
11 - 31	مديريات الهياكل والتجهيز بالولايات - الاجور الرئيسية	72.981.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.250.000

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 13	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	2.170.000
31 - 22	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 23	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	150.000
31 - 41	المصالح الخارجية للاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	9.000.000
31 - 42	المصالح الخارجية للاشارة البحرية - التمويضات والمنح المختلفة	1.700.000
31 - 43	المصالح الخارجية - الاشارات البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	1.200.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.700.000
31 - 82	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	1.000.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	60.000
31 - 92	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
31 - 99	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	108.966.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوآث العمل	150.000
32 - 11	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - ريوع حوآث العمل	1.720.000
	مجموع القسم الثاني	1.870.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	11 - 33
10.650.000	المنح العائلية	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	12 - 33
30.000	المنح الاختيارية	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	13 - 33
3.285.000	الضمان الاجتماعي	
16.795.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
955.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
303.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
860.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	11 - 34
4.300.000	تسديد النفقات	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	12 - 34
1.100.000	الادوات والاثاث	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	13 - 34
700.000	اللوازم	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	14 - 34
2.000.000	التكاليف الملحقة	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	15 - 34
210.000	الالبسة	
250.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
900.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
500.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
450 000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
120 000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
2 340 000	مراكز التكوين المهني - اطعام التلاميذ والمتدربين	26 - 34
950 000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - تسديد النفقات	41 - 34
100 000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - الادوات والاثاث	42 - 34
140 000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - اللوازم	43 - 34
400 000	لمصالح الخارجية - الاشارات البحرية - التكاليف الملحقة	44 - 34
165 000	لمصالح الخارجية - الاشارات البحرية - الالبسة	45 - 34
493 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
5 500 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
70 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
240 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الايجار	93 - 34
80 000	ادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
680 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
24 188 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
300 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2 635 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - صيانة المباني	11 - 35
150 000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة المباني	21 - 35
300 000	الاشارة البحرية - مصالح الدراسة واشغال المنشآت الاساسية - الحظيرة المركزية	31 - 35
230 000 000	للسيارات - صيانة المباني لطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	41 - 35

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
12.000.000	أشغال مكافحة المياه الضارة	51 - 35
	الاشارات البحرية - المناورات والاشارات - أشغال	61 - 35
3.000.000	الصيانة والترميم	
	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - الشواطئ	62 - 35
6.150.000	البحرية - أشغال الصيانة والترميم	
2.700.000	المطارات - أشغال الصيانة	71 - 35
257.235.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
14.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	31 - 36
	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	41 - 36
4.750.000		
18.750.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	مساهمة الدولة في نفقات أطمعة الورش الصحراوية	01 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
429.804.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
150.000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	01 - 43
	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
5.080.000	مدرسة المهندسين في الاشغال العمومية - رواتب التلاميذ المسبقة	31 - 43
لليان		
5.230.000	مجموع القسم الثالث	
5.230.000	مجموع العنوان الرابع	
435.034.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

مرسوم رقم 79 - 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.300.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.375.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	815.000
11 - 31	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	50.210.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	4.900.000
13 - 31	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.730.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - الاجور الرئيسية	916.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	130.370.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
391.650.000	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 3I
30.315.000	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	34 - 3I
62.145.000	المعهد التكنولوجية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 3I
18.450.000	المعهد التكنولوجية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
1.768.450.000	مؤسسات التعليم الابتدائى - الاجور الرئيسية	43 - 3I
149.000.000	مؤسسات التعليم الابتدائى - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3I
2.800.000	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	45 - 3I
390.000	المعهد التربوى الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 3I
4.900.000	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	47 - 3I
360.000	التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 3I
2.000.000	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	49 - 3I
232.000	المركز الوطنى لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	50 - 3I
2.450.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 3I
170.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 3I
85.000.000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى	65 - 3I
3.150.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
3.640.162.000	مجموع القسم الاول القسم الثانى	
13.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
313.000	مجموع القسم الثانى	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
180.000.000	المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
119.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
176.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.240.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
300.936.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.850.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.435.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.150.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
75.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4.250.000	الادارة المركزية - الادوات الرياضية	06 - 34
23.460.000	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	11 - 34
3.800.000	الادارة الاكاديمية - الادوات والاثاث	12 - 34
4.620.000	الادارة الاكاديمية - اللوازم	13 - 34
2.840.000	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقة	14 - 34
171.000	الادارة الاكاديمية - الالبسة	15 - 34
1.300.000	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	21 - 34
100.000	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
500.000	التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
400.000	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
120.000	التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقة	34 - 34
7.875.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	41 - 34
340.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
40.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
215.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
900.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
60.041.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
2.400.000	صيانة مباني المصالح الخارجية وترميمها	11 - 35
3.550.000	صيانة مؤسسات التعليم الثانوى والمعاهد التقنولوجية للتربية وترميمها	12 - 35
البيان	صيانة مباني مؤسسات التعليم الابتدائى وترميمها	13 - 35
6.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
159.375.000	مؤسسات التعليم الثانوى - اعانة للتسيير	31 - 36
4.000.000	المعاهد التقنولوجية للتربية - اعانة للتسيير	35 - 36
3.300.000	مؤسسات التعليم الابتدائى ذات الاقسام الداخلية - اعانات للتسيير	43 - 36
28.250.000	المعهد التربوى الوطنى - اعانة للتسيير	45 - 36
1.570.000	المركز الوطنى لمحو الامية - اعانة للتسيير	49 - 36
4.330.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - اعانة للتسيير	57 - 36
15.580.000	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين - اعانة للتسيير	60 - 36
3.850.000	النشاط الثقافى فى المؤسسات المدرسية - اعانة للتسيير	61 - 36
البيان	مجلس التربية - اعانة للتسيير	62 - 36
220.255.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
7.800.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
2.000.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	02 - 37
9.800.000	مجموع القسم السابع	
4.237.657.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
1.000.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 42
7.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
8.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
192.000.000	المنح المختلفة في التعليم العمومي	01 - 43
	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين -	35 - 43
91.000.000	الرواتب المسبقة - رواتب التمرين	
900.000	الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
383.750.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
12.750.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
680.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
28.750.000	توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم الابتدائي	13 - 46
120.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
28.870.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
300.000	النظافة المدرسية	21 - 47
300.000	مجموع القسم السابع	
717.570.000	مجموع العنوان الرابع	
4.955.227.000	المجموع العام المخصص لوزارة التربية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 290 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10 000 000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 520 000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	650 000
II - 3I	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	345 000 000
I2 - 3I	مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة	57 700 000
3I - 3I	اجور الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	6 000 000
90 - 3I	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	40 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبيان	مجموع القسم الاول	
420.910.000	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
70.000	ريوع حوادث العمل	01 - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
8.520.000	المنح العائلية	01 - 33
50.000	المنح الاختيارية	02 - 33
13.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
220.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	04 - 33
21.790.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
7.770.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.320.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
450.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
150.000	ادوات الرياضة وعتادها	06 - 34
للبيان	مؤسسات التعليم العالي - تسديد النفقات	11 - 34
290.000	حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات	97 - 34
50.000	المرتبة على الدولة	
16.450.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	صيانة مباني الإدارة المركزية وترميمها	01 - 35
لليان	صيانة مباني مؤسسات التعليم العالي وترميمها	11 - 35
16.770.000	صيانة مباني مركز الخدمات الجامعية والمدرسية	21 - 35
17.770.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
247.000.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
246.000.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
7.500.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
78.000.000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
16.200.000	اعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية	61 - 36
594.700.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
60.000	المساهمة في تسيير الحي الجامعي الذي تسييره الجمعية الفرنسية الجزائرية	01 - 37
60.000	مجموع القسم السابع	
1.071.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
278.750.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي	01 - 43
141.000.000	الرواتب المسبقة	11 - 43
1.000.000	النشاط الثقافي	31 - 43
420.750.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
500.000	<p>القسم الرابع التشجيعات</p> <p>مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية العالم الثالث</p>	01 - 44
500.000	مجموع القسم الرابع	
421.250.000	مجموع العنوان الرابع	
1.493.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 291 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
6.950.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.276.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
467.000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
100.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
25.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
20.000	بمطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لليان	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
8.838.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
280.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
825.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.630.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
870.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
265.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
15.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
15.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
4.255.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
400.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	OI - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
20.000.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	II - 36
30.000.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	2I - 36
لبيان	اعانة لمراكز التكوين	3I - 36
50.000.000	مجموع القسم السادس	
1.300.000	القسم السابع مصاريف مختلفة المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض الخ . . .	OI - 37
1.300.000	مجموع القسم السابع	
65.638.000	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي منح وتعويضات التداريب	IO - 43
لبيان	مجموع القسم الثالث	
لبيان	مجموع العنوان الرابع	
65.638.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الري من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 292 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الري،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الري في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	26.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.100.000
11 - 31	مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية	55.750.000
12 - 31	مديريات الري بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.744.000
13 - 31	مديريات الري بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.200.000
33 - 31	مديريات دراسة البيئة والبحث عن المياه - الموظفون المناوبون والمياومون التابعون لمحطات الملاحظة - الاجور ولواحقها	2.935.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
6.700.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
48.000	مديريات الري بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
129.987.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
124.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150.000	مديريات الري بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
274.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
7.300.000	مديريات الري بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
162.000	مديريات الري بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.310.000	مديريات الري بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
45.000	مديريات الري بالولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
13.617.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.220.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
150.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4.000.000	مديريات الري بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.250.000	مديريات الري بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.200.000	مديريات الري بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الري بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
500.000	مديريات الري بالولايات - الالبسة	15 - 34
1.500.000	وثائق تأمين مجارى المياه	18 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
8.173.000	مديريات الري بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
500.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
450.000	مديريات الري بالولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
390.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الري بالولايات - النفقات القضائية	98 - 34
	ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	
450.000	الدولة	
26.903.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
1.800.000	صيانة مباني مديريات الري	11 - 35
26.000.000	الري - أشغال الصيانة والترميم	16 - 35
29.800.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p align="center">القسم السادس اعانات التسيير</p>	
10.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري	01 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
16.800.000	مجموع القسم السادس	
217.461.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p align="center">العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
2.267.000	المنح والمنح التكميلية - التعويضات عن التدريبات	01 - 43
2.267.000	مجموع العنوان الرابع	
219.728.000	المجموع العام المخصص لوزارة الري	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 293 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية فى عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	337.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	
	بعطلة طويلة الامد	20.000
	مجموع القسم الاول	6.857.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	المساويين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 34
20 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
400 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
220 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
690 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 0970 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1 0560 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
580 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
960 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
35 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
142 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1 0650 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
15 000	المرتبة على الدولة	
6 0912 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
90.000.000	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبترول	Or - 36
60.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	II - 36
150.000.000	مجموع القسم السادس	
164.779.000	مجموع العنوان الثالث	
	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات	
164.779.000	البتروكيماوية	

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة،
الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 120 : تحدد مخططات للمحاسبة مناسبة
لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك
بين وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 121 : يمكن توسيع هذه المخططات
للمحاسبة عند الحاجة بحيث تشمل مصالح عمومية
أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير
الداخلية.

المادة 122 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق
31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

في إطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منح
امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تحدد بالنسبة لكل
حالة من الاحوال الاستثمارات في إطار قانون
الاستثمارات الجارى به العمل.

تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام
بترخيصات من وزير المالية.

المادة 118 : تلغى ابتداء من أول يناير 1980
الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية
المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهد
الجماعات المحلية.

المادة 119 : يمكن ان تمنح المصالح العمومية
لنقل الجماعي والمصالح العمومية لتوزيع المياه
المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة
التابعة لكل من البلديات التي يوجد بها مقر ولاية،

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	
3.160	001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة
298	002 - 201 حاصل التسجيل والطابع
6.614	003 - 201 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4.781	004 - 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
3.287	005 - 201 حاصل الجمارك
80	006 - 201 حاصل املاك الدولة
1.200	007 - 201 مختلف حصائل الميزانية
15	008 - 201 الايرادات النظامية
31.750	011 - 201 الجباية البترولية
51.185	المجموع:

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
لليان		
28.873.000		
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات و المنح	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
لليان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
650.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
700.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
400.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
320.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
لليان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.180.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
440.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
880.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
30.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.600.000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكية	21 - 34
445.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
70.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
20.000		
450.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
800.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
550.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
50.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
للبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
9.385.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	01 - 35
250.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق	01 - 36
12.675.000		
4.500.000	اعانة لتسيير المحافظة الوطنية للاعلام الآلى	11 - 36
20.000.000	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث فى الاعلام	21 - 36
37.175.000	مجموع القسم السادس	
78.153.000	مجموع العنوان الرابع	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
90.000	المنح والمنح التكميلية للمتمرين بالخارج	01 - 43
90.000	مجموع القسم الثالث	
90.000	مجموع العنوان الرابع	
78.243.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 295 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتمسك بقانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.946.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	341.000
03 - 31	لادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	195.000
90 - 30	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مجموع القسم الاول	الليان
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	3.482.000
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	3.000
	مجموع القسم الثاني	3.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
100.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.000		
240.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
400.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
270.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
10.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
140.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6.000		
2.126.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
300.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
800.000	اعانة لمراكز التكوين	01 - 36
400.000	اعانة لمركز دراسة وتجارب الصيد البحري في بواسماعيل	II - 36
1.200.000	مجموع القسم السادس	
7.351.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.824.000	المنح والمنح التكميلية للمتدربين بالخارج	01 - 43
1.824.000	مجموع القسم الثالث	
1.824.000	مجموع العنوان الرابع	
9.175.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد البحري	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات والتشجير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الصادق بن جديد

مرسوم رقم 79 - 296 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات والتشجير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات والتشجير في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	46.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التمويزات والمنح المختلفة	8.200.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.350.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	600.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة	150.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
للبیان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبیان	مرتبات الموظفون الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبیان		
59.900.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
للبیان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
100.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4.800.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.800.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
7.332.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
900.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.550.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
11.500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
150.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات والمنح المترتبة على الدولة	97 - 34
لليان	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
78.000		
21.008.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
500.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
2.000.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
21.500.000	صيانة الغابات	16 - 35
11.400.000	أشغال حماية البيئة	26 - 35
8.000.000	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	36 - 35
43.400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
3.500.000	اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليية والبيئة	31 - 36
3.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
900.000	تسيير الاحتياطات الصيدية	01 - 37
3.000.000	دراسة البيئة - تسيير المختبرات	02 - 37

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.818.000	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	II - 37
24.718.000	مجموع القسم السابع	
160.000.8000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لليان	المنح - المنح التكميلية - تعويضات عن التدريب	OI - 43
لليان	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيع والتدخلات	
200.000	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	OI - 44
200.000	مجموع القسم الرابع	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
160.208.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للغابات والتشجير	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 297 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III ـ IO و 154 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى فى عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
1	دفع الرسوم للدولة لتعويض اندثار شبكات توزيع مياه الرى	4.210.000
2	مساهمة من الميزانية الملحقه للرى فى تأسيس معاشات التقاعد للموظفين	300.000
3	الوكالة الحسابية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون ـ الاجور الرئيسية	175.000
4	الوكالة الحسابية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون ـ التعويضات والمنح المختلفة	40.000
5	الوكالة الحسابية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	55.000
6	المساحات المسقية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون ـ الاجور الرئيسية	12.005.000
7	المساحات المسقية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون ـ التعويضات والمنح المختلفة	1.307.100

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
II 000 000	المساحات المسقية - العمال المؤقتون القائمون بصيانة منشآت الري - الاجور ولو احقها	10
6 000	الوكالة الحسابية - الدفع الجزافي عن المرتبات والاجور	11
700 000	المساحات المسقية - الدفع الجزافي عن المرتبات والاجور	12
30 000	الوكالة الحسابية - المنح العائلية	13
2 500 000	المساحات المسقية - المنح العائلية	14
3 000	الوكالة الحسابية - المنح الاختيارية	15
10 000	المساحات المسقية - المنح الاختيارية	16
9 000	الوكالة الحسابية - الضمان الاجتماعي	17
465 000	المساحات المسقية - الضمان الاجتماعي	18
5 000	الوكالة الحسابية - تسديد النفقات	19
10 000	الوكالة الحسابية - الادوات والاثاث	20
10 000	الوكالة الحسابية - اللوازم	21
18 000	الوكالة الحسابية - التكاليف الملحقة	22
2 000	الوكالة الحسابية - الالبسة	23
400 000	المساحات المسقية - تسديد النفقات	24
70 000	المساحات المسقية - الادوات والاثاث	25
80 000	المساحات المسقية - اللوازم	26
200 000	المساحات المسقية - التكاليف الملحقة	27
40 000	المساحات المسقية - الالبسة	28
10 942 400	منشآت الري وشبكاته - نفقات الصيانة والاستغلال	29
31 000	الوكالة الحسابية - حظيرة السيارات	30
I 200 000	المساحات المسقية - حظيرة السيارات	31
للبيان	الوكالة الحسابية - الايجار	32
15 000	المساحات المسقية - الايجار	33
10 000	الوكالة الحسابية - صيانة المباني	34
40 000	المساحات المسقية - صيانة المباني	35
III 500	النفقات المختلفة	36
46 000 000	المجموع العام المخصص للميزانية الملحقة للري	

– وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادتان 60 و 61 منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بموجب المرسوم رقم 78 – 266 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي والغازوال، المحددة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 68 – 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، وتعوض بمايلي :

مرسوم رقم 79 – 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

الغازوال دج / للهكتولتر	العادي دج / للهكتولتر	الممتاز دج / للهكتولتر	السعر بالجزاف للبيع للعموم في المضخات للبيع للمستهلك للبيع
51,95	151,53	165,53
52,80	152,53	166,63
55,00	155,00	170,00

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يطبق هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980.

المادة 3 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة